المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

زاد المستقنِع

في اختصار المقنع

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي
المتوفى سنة ٩٦٨هـ - رحمه الله -

مقرر الفقه

للسنة الثالثة الثانوية

وبحاشيته تعليق للشيخ صالح بن فوزان الفوزان

طبعة ١٤٣٧هـ
يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الحجاوي، موسى بن أحمد
زاد المستقنع في اختصار المقنع – للسنة الثالثة الثانوي –
موسى بن أحمد الحجاوي.– الرياض ١٤٢٤هـ
(١٩٠) ص، ٢١.٥ × ٢٧ سم.
(وبحاشيته الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد للشيخ صالح الفوزان)
١– الفقه الحنبلي –كتب دراسية ٢– التعليم الثانوي – السعودية –
أ– العنوان
ديوي ٢٥٨.٤٠٧١٣ ١٤٢٤/٥٠٨٨

رقم الإيداع: ٥٠٨٨ / ١٤٢٤
ردمك: ٠–٤٦١–٠٤–٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

المقدمــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الأهمية، لأنه الوسيلة لأداء العبادات وفق ما شرع الله عز وجل، ومعرفة أحكامها: ما يصح منها وما يبطل، والوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات: ما يصح منها، وما لا يصح، والفقه في الدين أمارة إرادة الله الخير بعبده، لقول الرسول ﷺ: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**".

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي.

ولما كان كتاب: " زاد المستنقع في اختصار المقنع" من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه، مع حاشيته: (الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد)، الذي أعده فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله؛ ليكون مقرراً للفقه في المرحلة الثانوية في المعاهد العلمية.

ويهدف تدريس الفقه في المرحلة الثانوية إلى ما يأتي:

١- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله.

٢- تزويد الطلاب بأحكام المعاملات المالية التي تمكنهم من معرفة ما يصح وما لا يصح من العقود.

٣- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تنظم حياة الأسرة، والعلاقات الزوجية.

٤- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي شرعت في الحدود، والقصاص، والديات، والقضاء.

٥- إبراز مزايا الفقه الإسلامي، بشمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

٦- تقوية الإيمان في نفوسهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان بما يغني عن القوانين الوضعية، ويجنب الأمة مزالق الزلل.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريس هذا المقرر ما يلي:

١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.

٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.

٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.

٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.

٥- شرح الدرس جملة جملة وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.

٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.

٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حِكَم التشريع الظاهرة، وألاَّ يكون الدرس مقتصراً على الجوانب المعرفية فقط.

٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.

وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تمت إضافة أسئلة في نهاية الكتاب – من قبل المختصين في الإدارة – روعي فيها أن تكون شاملة لمستويات التحصيل، كما روعي فيها التنويع بين أسئلة مقالية وموضوعية مع الاعتناء بالجوانب التوجيهية، وهذه الأسئلة ليست شاملة للمقرر وإنما نماذج ليستأنس بها في إعداد الأسئلة.

والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

مقـــرر
الفصل الدراسي الأول

توزيع مقرر للفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعـــــات	ملحوظات
الأول	نبذة عن الحيض والاستحاضة	واجب منزلي
الثاني	من أول (كتاب العدد) وحتى نهاية (المعتدة الثالثة)	
الثالث	من أول (المعتدة الرابعة) حتى نهاية (فصل: ومن مات زوجها الغائب).	
الرابع	من أول (فصل: يلزم الإحداد) إلى نهاية قوله: (وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة)	واجب منزلي
الخامس	من قوله: (فمتى أرضعت امرأة طفلاً) (وكتاب النفقات) حتى نهاية قوله: (لا دواء وأجرة طبيب)	
السادس	من (فصل: ونفقة المطلقة الرجعية) حتى نهاية قوله: (والأب ينفرد بنفقة ولده).	
السابع	من أول قوله: (ومن له ابن فقير وأخ موسر) حتى نهاية (فصل: عليه علف بهائمه) ومراجعة.	واجب منزلي
الثامن	(باب الحضانة وكتاب الجنايات) حتى قوله: (وشبه العمد).	
التاسع	من قوله: (وشبه العمد) حتى نهاية (باب استيفاء القصاص).	
العاشر	من (باب العفو عن القصاص) (باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس) حتى قوله: (ويؤخذ عكسه ولا أرش).	واجب منزلي
الحادي عشر	من أول (فصل النوع الثاني الجراح وكتاب الديات) حتى نهاية قوله: (كما لو استأجره سلطان أو غيره).	
الثاني عشر	باب مقادير ديات النفس، ومراجعة.	
الثالث عشر	من (باب ديات الأعضاء ومنافعها) حتى قوله: وفي (الدامغة ثلث الدية)	
الرابع عشر	من قوله: (وفي الجائفة ثلث الدية) حتى (نهاية القسامة).	
الخامس عشر	مراجعـــــــة	

نبذة عن الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها(*)

أولاً: الحيض وأحكامه:

أ – تعريف الحيض:

الحيض لغة: السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال. وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة؛ خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته.

سمي حيضاً: لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

ب – السن الذي تحيض فيه المرأة:

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، فإن رأت دماً قبل ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت وجود ذلك في النساء، ولأن الحيض إنما خلق لحكمة تربية الولد، ومن دون التسع لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته.

وأعلى سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة. فلا حيض بعد هذا السن؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. (ذكره الإمام أحمد).

فمتى رأت دماً بعد الخمسين فليس بحيض.

ج– عوارض تمنع الحيض في وقته وهي:

١– الحمل، فلا حيض مع وجود الحمل:

قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، يعنى: أن انقطاع الحيض علامة على وجود الحمل؛ ولقوله ﷺ في النساء السبايا والإماء: " لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير حامل حتى تحيض حيضة". (رواه أحمد وأبو داود). فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد لا حيض؛ لأن دم الحيض ينصرف لغذاء الحمل.

(*) هذه النبذة ليست من كتاب زاد المستقنع، بل هي من تأليف الشيخ صالح الفوزان.

٢- الرضاع:

فالغالب أن المرضع لا تحيض؛ لأن دمها ينقلب إلى لبن يتغذى به الولد. وقد تحيض المرضع نادراً.

٣- المرض:

فقد تصاب المرأة بمرض يمنع نزول الحيض.

٤- أخذ الدواء:

كتعاطي الحبوب المعروفة لمنع الحيض منعاً مؤقتاً لغرض من الأغراض.

د- أقل مدة الحيض وأكثرها وغالبها:

١- أقل فترة يستمر فيها الحيض على المرأة يوم وليلة؛ لقول عليّ ﷺ لما جاءته امرأة قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. قال عليّ: (قالون) أي: جيد بالرومية – يعني: أصبت. واحتج أحمد بهذا الخبر، وهو توقيفي اشتهر ولم يعلم خلافه.

٢- وأكثر فترة يستمر فيها الحيض مع المرأة خمسة عشر يوماً؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً، ولقول عليّ ﷺ: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة. واستفاض عن كثير من السلف أنهم وجدوه عياناً.

٣- والغالب في مقدار فترة الحيض ست ليال أو سبع ليال بأيامها؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: " تحيضى في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزئك". رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححه. وقوله ﷺ: "ستة أو سبعة". للتنويع؛ لأن من النساء من تكون عادتها غالباً ستة ومنهن من تكون سبعة.

هـ- أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره وغالبه:

الطهر هو: النقاء من الدنس والنجس، والمراد هنا: مقدار المدة التي يستمر فيها نقاء المرأة من الحيض. وهي على النحو التالي:

١- أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً؛ للخبر الذي مر ذكره عن شريح وعليّ في قضية المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فعلقا قبول قولها على مجيئها ببينة تشهد به. ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح، وأن أقل الحيض يوم وليلة.

٢- ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً.

٣- غالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر الذي حاضت منه؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر ستاً أو سبعاً، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين بقية الشهر؛ لما تقدم من حديث حمنة.

و- الأحكام التي تتعلق بالحيض:

١- يحرم على الحائض أن تصوم وتصلي زمن الحيض؛ لما في الصحيح من قوله ﷺ: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، ولقوله ﷺ: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" متفق عليه. وتقضي الحائض الصيام لا الصلاة؛ لقول عائشة: "كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". متفق عليه. والفرق بينهما – والله أعلم – أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاءها؛ للحرج في ذلك بخلاف الصيام.

٢- يحرم على الحائض الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

٣- يحرم على الحائض قراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وعن جابر رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً". رواه الدارقطني.

٤- يحرم على الحائض اللبث في المسجد؛ لقوله ﷺ: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبو داود. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب" رواه ابن ماجه.

٥- يحرم على الحائض مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: " لا يمس المصحف إلا طاهر". رواه النسائي وغيره.

٦- يحرم وطؤ الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٢٢). والمراد بالاعتزال: ترك الوطء؛ لقوله ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه الجماعة إلا البخاري.

٧- يجب على الحائض أن تغتسل إذا انقطع دمها؛ لحديث عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" رواه البخاري.

٨- ويحرم الطلاق حال الحيض؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" رواه الجماعة إلا البخاري.

٩- وجوب الكفارة بالوطء في الحيض، وهي: دينار أو نصفه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "يتصدق بدينار أو نصفه كفارة" رواه أحمد والترمذي وأبو داود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو موجب القياس لو لم تأت به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعاً وموقوفاً. وقال: كل ما كان من المعاصي محرم الجنس: كالظلم والفواحش لم يشرع له كفارة. بل فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض: كالوطء في الصيام والحيض. وهو الصحيح.

١٠- حصول البلوغ بالحيض؛ لقوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". (رواه الترمذي)

وحسنه. فقد علق ﷺ قبول صلاة من حاضت على التخمر بالخمار، فدل على اعتبار حصول الحيض دليلاً على البلوغ.

١١- اعتداد المطلقة بالحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أي: ينتظرون بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ثلاثة قروء أي: حيض، ثم تتزوج من شاءت.

وهذا هو الداعي لتقديم هذه النبذة عن الحيض وأحكامه قبل كتاب العدد.

ثانياً: الاستحاضة وأحكامها:

أ- تعريف الاستحاضة:

هي: سيلان الدم في غير وقته من عرق في أدنى الرحم يسمى بـ: العاذل أو العاذر.

والفرق بين الاستحاضة والحيض:

١- الاستحاضة نوع مرضي، والحيض ليس مرضاً وإنما هو دم طبيعة وجبلة.

٢- الاستحاضة سيلان الدم في غير وقت معين، والحيض ينزل في وقت معين.

٣- الاستحاضة تخرج من عرق في أدنى الرحم، والحيض يخرج من قعر الرحم.

٤- الاستحاضة لا تمنع الصلاة والصيام والوطء والطلاق ولا توجب الغسل. والحيض يمنع ذلك ويوجب الغسل.

ب- أحكام المستحاضة

المستحاضة هي: التي جاوز دمها أكثر الحيض وهي نوعان:

- **النوع الأول:** مستحاضة مبتدأة وهي: التي رأت الدم واستمر معها ولم تكن حاضت قبل ذلك.

  - الحالة الأولى: أن يكون دمها متميزاً بعضه عن بعض. بأن يكون بعضه أسود أو

ثخيناً أو منتناً والبعض الآخر منه ليس كذلك بل يكون أحمر أو رقيقاً غير منتن، ففي هذه الحالة إن صلح المتميز أن يكون حيضاً بأن لم ينقص عن أقل مدة الحيض ولم يتجاوز أكثرها فإنها تعتبره حيضاً وتتعلق به أحكام الحيض وما عداه يكون استحاضة.

- الحالة الثانية: أن لا يكون دمها متميزاً بعضه عن بعض فهذه تجلس غالب الحيض من كل شهر وهو: ستة أيام أو سبعة.

- **النوع الثاني:** مستحاضة معتادة وهي: التي تعرف شهر حيضها ووقت حيضها وطهرها منه؛ لأنها سبق أن حاضت. ولها حالتان:
  - الحالة الأولى: أن تكون ذاكرة لعادتها فتجلسها وما عداها تعتبره استحاضة.
  - الحالة الثانية: أن تكون ناسية لعادتها فهذه كالمبتدأة تماماً.

كتــاب العــدد[1]

تلزم العدة كل امرأة[2]، فارقت زوجاً[3]، خلا بها مطاوعة مع علمه بها[4]، وقدرته على وطئها[5] ولو مع ما يمنعه أو من أَحدهما حساً أو شرعاً[6]، أو وطئها[7] أو مات عنها[8].حتى في نكاح فاسد فيه خلاف[9].

---

(١) العدد جمع عدة بكسر العين، وهي: التربص المحدود شرعاً. مأخوذ من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة. والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع في الجملة: كما يأتي بيان ذلك في مواطنه. والحكمة في مشروعيتها تتلخص في الأمور التالية:

أولاً: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة رحمها فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب.

ثانياً: تعظيم عقد النكاح واحترامه.

ثالثاً: تطويل زمن الرجعة وإعطاء الفرصة للمطلق ليتروى في ذلك.

رابعاً: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والاحتياط لحقه وغير ذلك من الحكم.

(٢) سواء أكانت حرة أو أمة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

(٣) بأي نوع من أنواع الفرقة: بطلاق أو خلع أو فسخ.

(٤) أي: بشرط كون الزوج خلا بها مطاوعة لا مكرهة، وبشرط علمه بها فلو خلا بها أعمى لا يعلم بها أو في محل لا يراها فيه البصير فلا عدة عليها.

(٥) أي: ويشترط مع خلوته بها قدرته على وطئها. فشروط الخلوة هي:

١- أن تكون الزوجة مطاوعة. ٢- قدرة الزوج على وطئها. ٣- علمه بها.

(٦) أي: ولو وجد مانع من الوطء في الزوجين: ككونه مجبوب الذكر، وكونها رتقاء. أو كان المانع من الوطء في أحدهما دون الآخر سواء أكان هذا المانع محسوساً: كحب الزوج، ورتق المرأة، أو كان المانع شرعياً: كالصوم، والحيض فإن هذا المانع بأنواعه لا يمنع وجوب العدة، لقضاء الخلفاء الراشدين: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة.

(٧) أي: تلزم العدة زوجة وطئها الزوج ثم فارقها: لمفهوم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(٨) أي: وتلزم العدة زوجة متوفى عنها مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(٩) أي: تلزم العدة المفارقة بعد الخلوة بشروطها في النكاح الفاسد وهو: المختلف فيه: كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود: إلحاقاً

وإن كن باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة[1]. ومن فارقها حياً قبل وطءٍ وخلوة[2] أو بعدهما، أو أَحدهما وهو ممن لا يولد لمثله[3]. أَو تحملت بماء الزوج أو قبلّها[4] أو لمسها بلا خلوة فلا عدة[5].

له الصحيح، ولأنه ينفذ بحكم الحاكم، ولأنه يقع فيه الطلاق.

(١) أي: وإن كان النكاح قد أجمع العلماء على بطلانه: كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه بإجماع أهل العلم.

(٢) فلا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(٣) أي: أو طلقها الزوج بعد الدخول أو الخلوة وهو: ممن لا يولد لمثله: كابن دون عشر سنين، فلا عدة عليها؛ للعلم ببراءة الرحم.

(٤) أي: وفارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها؛ للآية السابقة.

(٥) أي: فلا تجب عليها العدة إذا فارقها في الحياة؛ للآية السابقة؛ ولأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم، وهي هنا متيقنة.

فصـــــل[1]

والمعتدات ست:

الحامل[2]: وعدتها – من موت وغيره– إلى وضع كل الحمل[3]، بما تصير به أَمةٌ أمَّ ولد[4]. فإن لم يلحقه؛ لصغره، أو لكونه ممسوحاً، أَو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها – ونحوه – وعاش لم تنقض به[5].

---

(١) في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن وما يتعلق بذلك.

(٢) أي: الأولى من أصناف المعتدات.

(٣) واحداً كان أو عدداً: حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ (الطلاق: ٤) فدلت الآية على أن العدة تنقضي بوضع الحمل.

(٤) أي: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل بشرط أن يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً: كما سبق في باب أمهات الأولاد.

(٥) أي: ويشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل:

لحوق الحمل بالزوج الذي فارقها فإن لم يلحقه نسبه لم تنقض عدتها منه به والحالات التي لا يلحقه فيها نسبه هي:

أولاً: أن يكون الزوج صغيراً لا يولد لمثله.

ثانياً: أن يكون الزوج ممسوحاً : أي : مقطوع الذكر والخصيتين.

ثالثاً: أن تلد الحمل قبل تمام أقل مدته ويعيش.

ففي هذه الأحوال لا يلحق الزوج نسب المولود فلا تنقضي عدتها به؛ لانتفائه عنه يقيناً.

فتلخص أن الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة هو: ما توافر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تضع كل الحمل إذا كان متعدداً.

الشرط الثاني: أن يتبين فيه خلق الإنسان.

الشرط الثالث: أن يلحق نسبه بالزوج.

وأكثر مدة الحمل أَربع سنين[١]، وأقلها ستة أشهر[٢]. وغالبها تسعة أشهر[٣].
ويباح[٤] إلقاء النطفة[٥] قبل أربعين يوماً[٦] بدواءٍ مباح[٧].

---

(١) لأنها أكثر ما وجد، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود.

(٢) أي: اقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿... وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ...﴾ (الأحقاف: ١٥) والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه. وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٣) فإذا سقط الحولان وهما: مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي: مدة الحمل، وما دونها لا يعيش فيها.

(٣) أي: غالب مدة الحمل؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

(٤) أي: يباح للمرأة.

(٥) وهي: ماء الرجل والمرأة.

(٦) لأنه في هذه المدة لا يتبين فيه خلق الإنسان.

(٧) إذا كان ذلك بإذن الزوج، فيشترط لإلقاء النطفة ثلاثة شروط:
الأول: أن يكون ذلك بإذن الزوج.
الثاني: أن يكون ذلك قبل أربعين يوماً.
الثالث: أن يكون ذلك بدواء مباح.

فصـــــل[1]

الثانية[2] المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه[3] قبل الدخول أو بعده، للحرة: أربعة أشهر وعشر[4]، وللأمة نصفها[5]. فإن مات زوج رجعية[6]، في عدة طلاق سقطت[7] وابتدأت عدة وفاة منذ مات[8]. وإن مات[9] في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل[10].

وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاةٍ وطلاقٍ[11] ما لم تكن أمة، أو ذمية، أو جاءَت البينونة منها فلطلاق لا غير[12].

---

(١) في بيان بقية أنواع المعتدات وأحكامهن.

(٢) أي: من المعتدات.

(٣) لأن الحامل قد سبق بيان حكمها في الفصل الذي قبل هذا.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:٢٣٤) وهي تعم المدخول بها وغير المدخول بها، وتعم التي يوطأ مثلها والتي لا يوطأ مثلها.

(٥) أي: إذا توفي عنها اعتدت نصف المدة المذكورة في الآية الكريمة شهرين وخمسة أيام؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت. ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآية.

(٦) أي: مطلقة طلاقاً رجعياً.

(٧) أي: عدة الطلاق؛ لأنها تعتد للوفاة فلا يجتمع مع عدة الوفاة غيرها.

(٨) لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وترث منه فتلزمها عدة الوفاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(٩) أي: المطلق.

(١٠) أي: عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.

(١١) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما.

(١٢) أي: يجب أن تستمر المطلقة المبانة في عدة الطلاق إذا مات مطلقها في هذه الأحوال ولا تعتد للوفاة: لانقطاع اثر النكاح؛ لعدم ميراثها منه، أشبهت المبانة في حال الصحة.

وقوله: (**أو جاءت البينونة منها**) أي: بسببها ك: أن سألته الطلاق، أو الفسخ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها ب: طلاق أو خلع أو لعان أو رضاع، ونحو ذلك.

وإن طلق بعض نسائه[١]، مبهمة[٢] أو معينة، ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة[٣] اعتد كل منهن[٤] سوى حامل الأطول منهما[٥].

الثالثة[٦]: الحائل ذات الأقراء – وهي: الحيَض[٧] – المفارقة في الحياة[٨] فعدتها: إن كانت حرة أو مبعضة: ثلاثة قروء كاملة[٩]. وإلا قرءان[١٠].

الرابعة[١١]: من فارقها[١٢] حياً ولم تحض؛ لصغر أو إياس[١٣]، فتعتد حرة ثلاثة أشهر[١٤]، وأَمة شهرين[١٥].

---

(١) أي: طلاقاً بائناً.

(٢) كأن يقول: إحداهن طالق.

(٣) أي: مات المطلق قبل إخراج المطلقة المبهمة أو المنسية بقرعة.

(٤) أي: من نسائه.

(٥) أي: من عدة الطلاق أو عدة الوفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل: أن تكون المخرجة بقرعة، وكل واحدة منهن يحتمل: أنها المطلقة وأنها المتوفى عنها، وأما الحامل منهن فعدتها: وضع الحمل من الطلاق أو الوفاة كما سبق فلا تفاوت.

(٦) أي: من أنواع المعتدات.

(٧) أي: الأقراء هي: الحيض، روي هذا التفسير عن: عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم.

(٨) أي: بطلاق أو خلع أو فسخ.

(٩) أي: ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

(١٠) أي: وإن كانت المطلقة أمة فعدتها: حيضتان؛ لأنه قول عمر وابنه وعلى رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف. والقياس: أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة إلا أن الحيض لا يتبعض فجبر الكسر.

(١١) أي: من أنواع المعتدات.

(١٢) أي: فارقها زوجها بأي نوع من أنواع الفرقة.

(١٣) أي: وهي لا تحيض؛ لأنها صغيرة لم تبلغ سن الحيض، أو كبيرة قد جاوزت السن الذي يحصل فيه الحيض.

(١٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق: ٤) أي: واللائي لم يحضن من نسائكم كذلك عدتهن ثلاثة أشهر. وقوله: (إن ارتبتم) أي: شككتم فلم تدروا ما عدتهن.

(١٥) أي: تعتد أمة شهرين إذا لم تحض: لصغر أو إياس: لقول عمر ﷺ: " عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين". (رواه الأثرم، واحتج به أحمد).

ومبعضه بالحساب ويجبر الكسر[١].

الخامسة[٢]، من ارتفع حيضها ولم تدر سببه[٣] فعدتها[٤] سنة.تسعة أشهر للحمل[٥]، وثلاثة للعدة[٦]، وتنقص الأمة شهراً[٧].

وعدة من بلغت ولم تحض[٨]. والمستحاضة الناسية[٩]، والمستحاضة المبتدأة[١٠]، ثلاثة أشهر والأمة شهران[١١].

---

(١) أي: تعتد من بعضها حر، وبعضها رقيق إذا كانت صغيرة أو آيسة من الحيض من ثلاثة الأشهر بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. فمثلاً: إذا كان ثلثها حراً فإنها تعتد بشهرين وعشرة أيام، ولو ظهر بالحساب كسر جبر: فمثلاً لو كان ربعها حراً اعتدت شهرين وثمانية أيام بدل سبعة أيام ونصف.

(٢) أي: من أنواع المعتدات.

(٣) أي: لم تعرف سبب رفعه، وقد كانت من قبل تحيض.

(٤) أي: إن كانت حرة.

(٥) لأنها غالب مدته فإذا مضت علمت براءة رحمها ظاهراً.

(٦) أي: وثلاثة الأشهر الزائدة على التسعة عدة الآيسة: لأن هذا قضاء عمر ﷺ ولم ينكر.

(٧) أي: تنقص الأمة – التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه – شهراً من السنة؛ لأن عدتها حينئذ شهران. كما سبق – ومدة الحمل تساوي فيها الحرة.

(٨) كعدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ (الطلاق: ٤).

(٩) أي: الناسية لوقت حيضها: كعدة الآيسة. من الحيض. ثلاثة أشهر.

(١٠) أي: التي لم يتقرر لها عادة تعتد كالآيسة: ثلاثة أشهر.

(١١) أي: وعدة الأمة المستحاضة الناسية لعادتها، والمبتدأة شهران: كعدة الأمة الآيسة من الحيض على ما سبق.

وإن علمت[١] ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما[٢] فلا تزال في عدة[٣] حتى يعود الحيض فتعتد به[٤] أو تبلغ سن الإياس[٥] فتعتد عدته[٦].

السادسة[٧] امرأة المفقود[٨] تتربص ما تقدم في ميراثه[٩] ثم تعتد للوفاة[١٠]. وأمة كحرة في التربص[١١]. وفي العدة[١٢] نصف عدة الحرة[١٣] ولا تفتقر[١٤] إلى حكم حاكم بضرب المدة[١٥] وعدة الوفاة[١٦].

---

(١) أي: من ارتفع حيضها.

(٢) أي: من موانع الحيض: كالدواء الذي يمنع نزول الحيض وقد تناولته.

(٣) أي: فحكمها حينئذ أنها تبقي في العدة ولا تقتصر على مضي سنة كما في التي قبلها.

(٤) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الحيض.

(٥) وهو: خمسون سنة.

(٦) أي: عدة الآيسات؛ لأنها تصير بذلك آيسة فتأخذ حكم الآيسات. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض، فإن عاد الحيض اعتدت به وإلا اعتدت سنة. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٧) أي: من أنواع المعتدات.

(٨) هو: من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته.

(٩) أي: تنتظر المدة المقررة في حكم ميراثه من كتاب الفرائض، وهي: أربع سنين – من فقده- إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة – من ولادته- إن كان ظاهر غيبته السلامة.

(١٠) أي: أربعة أشهر وعشرة أيام.

(١١) أي: وأمة فقد زوجها تنتظر: كما تنتظر الحرة أربع سنين، أو تسعين سنة؛ لأن تربص المدة المذكورة – ليعلم حاله من: حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.

(١٢) أي: في عدة الوفاة بعد التربص المذكور.

(١٣) أي: فعدتها نصف عدة الحرة: شهران وخمسة أيام على ما سبق.

(١٤) أي: لا تحتاج زوجة المفقود.

(١٥) أي: مدة التربص لانتظاره.

(١٦) لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على حكم الحاكم.

وإن تزوجت[١] فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول[٢]. وبعده[٣] له أخذها زوجه بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني.

وله تركها معه من غير تجديد عقد[٤] ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني[٥]. ويرجع الثاني عليها بما أَخذه[٦] منه.

---

(١) أي: زوجة المفقود بعد انقضاء مدة التربص والعدة.

(٢) لبقاء نكاحه وقد تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد.

(٣) أي: وإن قدم الزوج الأول بعد وطء الزوج الثاني.

(٤) أي: فإن الزوج الأول يخير بين أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يأخذ زوجته بموجب العقد الأول ولا يحتاج إلى تطليق الزوج الثاني؛ لتبين بطلانه في الباطن، لكن لا يحل للأول وطؤها قبل انتهاء عدة الثاني.
- **الأمر الثاني**: أن يتركها الأول للثاني بلا تجديد عقد له؛ لأن ذلك قول عمر وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير ولم يذكروا أنه يعقد عليها عقداً جديداً، ولصحة عقده ظاهراً، واختار بعض الأصحاب أنه يجب تجديد العقد؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها.

(٥) أي: يأخذ الزوج الأول من الزوج الثاني قدر الصداق الذي أعطاها إذا تركها له؛ لقضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو؛ لأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها.

(٦) أي: يرجع الزوج الثاني على الزوجة ويأخذ منها ما أخذ منه الزوج الأول؛ لأنه غرامة لزمته بسبب وطئه لها: كما لو غرته. والله أعلم.

فصـــــل[1]

ومن مات زوجها الغائب[2]، أَو طلقها[3]، اعتدت منذ الفرقة[4]، وإن لم تحد[5]، وعدة موطوءَة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد، كمطلقة[6]. وإن وطئت معتدة[7] بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما[8]، وأَتمت عدة الأول[9] – ولا يحتسب منها[10] مقامها عند الثاني[11] – ثم اعتدت للثاني[12]. وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين[13].

---

(١) في بيان حكم العدة من الغائب، وعدة الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو عقد فاسد، أو في العدة. وورود عدة على عدة.

(٢) اعتدت من موته: كما لو كان حاضراً.

(٣) أي: زوجها الغائب.

(٤) أي: احتسب من العدة ما مضى قبل العلم، وكان ابتداء عدتها من حين فارقها.

(٥) أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة موت الزوج الغائب؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(٦) أي: عدة هذه الأنواع الثلاث: كعدة المطلقة؛ لأنها موطوءة يخشى شغل رحمها فوجبت عليها العدة: كما تجب عليها في النكاح الصحيح؛ لأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ وماء الزوج فلم يعلم لمن الولد منهما. هذا هو المذهب، وعنه تستبرأ بحيضة واحدة اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم، رحمهما الله وهذا هو الراجح.

(٧) أي: من هي في العدة.

(٨) أي: بين الموطوءة في حال العدة وبين الواطئ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

(٩) لأن سببها سابق على الوطء المذكور.

(١٠) أي: من عدة الأول.

(١١) أي: بعد وطئه لها لانقطاع عدة الأول بوطء الثاني، وإنما تبدأ إكمالها من التفريق بينهما.

(١٢) أي: ثم بعد إنهاء عدة الأول تبدأ عدة أخرى للثاني؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما.

(١٣) أي: تحل الموطوءة في أثناء عدتها لواطئها بعقد جديد بعد ما تنقضي العدتان: عدة من قبله ثم عدته؛ لقول علي ﷺ: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

وإن تزوجت[١] في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها[٢]. فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول[٣]. ثم استأنفت العدة من الثاني[٤].

وإن أتت بولد من أحدهما[٥] انقضت منه عدتها به[٦] ثم اعتدت للآخر[٧]. ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى[٨]. وإن نكح من أَبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت[٩].

---

(١) أي: عقد عليها في أثناء عدتها حرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

(٢) أي: لا تنقطع عدة من تزوجت في عدتها حتى يطأها من تزوجها في هذه الحالة؛ لأنه عقد باطل لا تصير به زوجة له.

(٣) أي: إذا فارقها من تزوجها في العدة ووطئها أكملت عدتها من الأول وبنت على ما مضي منها؛ لأن حقه أسبق.

(٤) أي: وبعد ما تنهي عدة الأول تبدأ عدة أخرى لمن تزوجها ووطئها في أثناء عدتها ولا تتداخل العدتان: كما سبق.

(٥) أي: وإن أتت الموطوءة في أثناء العدة بولد من أحد الرجلين: الزوج أو الواطئ بشبهة.

(٦) أي: بالولد سواء كان من الأول أو من الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ...﴾ (الطلاق: ٤).

(٧) أي: تعتد لمن ليس له الولد بثلاثة قروء: كالمطلقة، ويكون الولد للأول إذا ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إن أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عرض على القافة.

(٨) لأنهما عدتان لواحد فتداخلا؛ ولأن الولد فيهما يلحقه بالوطأين.

(٩) أي: تبني على ما مضي من عدتها قبل النكاح الذي حصل عليها في عدتها؛ لأنه طلاق من نكاح ثانى قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ (الأحزاب: ٤٩)

فائدة:

تبين مما مر أنه إذا وردت عدة على عدة قبلها، فإن كانت العدتان لرجلين لم يتداخلا ويلزم إنهاء عدة الأول منهما ثم الإتيان بعدة الثاني بعدها، وإن كانت العدتان لشخص واحد تداخلتا بأن تبدأ عدة جديدة للسبب الثاني وتدخل فيها بقية الأولى.

فصـــــل[1]

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح[2]، لو ذمية أَو أَمة[3]، أو غير مكلفة[4] ويباح لبائن من حي[5]، ولا يجب على رجعية[6] وموطوءَة بشبهة أو زنا[7]،

---

(١) في بيان معنى الإحداد. وحكمه ومن يلزم.

هو لغة: المنع؛ لأن المرأة تمنع نفسها من بعض الأشياء كما يأتي.

والحكمة فيه: والله أعلم. أن فيه إظهار الأسف على فراق زوجها ووفاته. ووفاءً بحق الزوج الميت وسداً للذريعة؛ لئلا تطمع في الرجال ويطمعوا فيها قبل تمام العدة. وحكمه: أن منه ما هو مباح ومنه ما هو واجب كما يأتي بيانه.

(٢) هذا بيان الإحداد الواجب وبيان شروطه، فيجب بهذه الشروط:

١- أن يكون في عدة الوفاة.

٢- أن تكون المجدَّة زوجة للمتوفى.

٣- أن يكون النكاح صحيحاً.

فإذا توافرت هذه الشروط وجب الإحداد بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**" (متفق عليه) فدل الحديث على جواز إحداد المرأة على قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها. ودل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(٣) أي: لا يشترط لوجوب الإحداد كون الزوجة وارثة فيلزمها ولو كانت ذمية أو أمة؛ لعموم الأحاديث.

(٤) أي: لا يشترط لوجوبه –كذلك– كونها مكلفة، فيلزمها ولو كانت غير مكلفة، ويجنبها وليها الطيب ونحوه؛ لعموم الأحاديث.

(٥) لما فرغ من بيان الإحداد الواجب شرع في بيان الجائز. فيباح في العدة من طلاق بائن في حال الحياة ولا يجب عليها؛ لأنها معتدة من غير وفاة؛ لأنه إنما شرع في عدة الوفاة؛ لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته.

(٦) أي: لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحد على زوجها الحي بل ولا يسن؛ لأنها في حكم الزوجات لها أن تزين لزوجها.

(٧) لأن وجوب العدة عليهما؛ لحفظ النسب.

أو في نكاح فاسد[١]، أو باطل[٢]، أو ملك يمين[٣].

والإحـــداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من: الزينة، والطيب، والتحسين والحناء، وما صبغ للزينة، وحلي، وكحل أسود[٤]، لاتوتيا ونحوها[٥] ولا نقاب[٦] وأبيض ولو كان حسناً[٧].

---

(١) أي: لا يشرع الإحداد لمعتدة من نكاح فاسد؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة.

(٢) لأن العدة منه تجب: لحفظ النسب.

(٣) أي: لا يشرع الإحداد على معتدة من وطء بملك، لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

(٤) هذا بيان لمعنى الإحداد شرعاً وهو: اجتنابها هذه الأشياء:

أولاً: الطيب لقوله ﷺ: " **ولا تمس طيباً**" (متفق عليه).

ثانياً: الزينة وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زينة في نفسها كالخضاب ونحوه.

النوع الثاني: وزينة في الثياب.

النوع الثالث: وزينة في الحلي: كالخاتم ونحوه – سواء أكان الحلي من الذهب أو الفضة.

(٥) أي: من الأدوية التي تحتاج إليها؛ لأنها لا زينة فيها.

(٦) هو: ما يلبس على الوجه: كالبرقع فيباح لها: لأنه لا دليل على تحريمه.

(٧) أي: لا يجب عليها ترك لباس أبيض: كالإبريسم ولو كان حسناً؛ لأن حسنه من أصل خلقته.

فصـــــل[1]

وتجب عدة الوفاة في المنزل[2]، حيث وجبت[3]، فإن تحولت خوفاً[4]، أو قهراً[5]. أو بحق[6] انتقلت حيث شاءَت[7]. ولها[8]، الخروج لحاجتها[9]، نهاراً لا ليلاً[10]. وإن تركت الإحداد[11] أثمت[12] وتمت عدتها بمضي زمانها[13].

---

(١) في بيان سكنى المتوفى عنها.

(٢) أي: المنزل الذي مات زوجها وهي به.

(٣) أي: وجبت العدة فيه فلا يجوز لها أن تتحول عنه بلا عذر: كأن تخشى على نفسها إذا بقيت فيه؛ لقول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك بن سنان: " **امكثي في بيتك الذي أتاك نعيمه فيه حتى يبلغ الكتاب أجله**". قالت: فاعتدت به أربعة أشهر وعشرا. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهو قول جماعة من الصحابة منهم: عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٤) أي: على نفسها، أو مالها إذا بقيت فيه.

(٥) أي: حولت منه قهراً: كأن حولها منه سلطان ظالم، أو منعها صاحب المسكن من السكنى فيه. تعدياً عليها بغير حق.

(٦) أي: أو حولت منه بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالك البيت، أو طلبه زيادة أجرة، أو كونها لا تجد ما تكتري به إلا من مالها.

(٧) أي: انتقلت من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه إلى حيث شاءت من البيوت؛ حيث جاز ذلك للضرورة.

(٨) أي: يجوز للمتوفى عنها في زمن العدة.

(٩) أي: من نحو بيع وشراء ونحوهما.

(١٠) لأن الليل مظنة الفساد؛ ولقوله ﷺ: " **تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها**". (رواه البهيقي).

(١١) أي: عمداً.

(١٢) لمخالفتها الأمر به.

(١٣) أي: بانقضاء زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة، فإذا انقضى الزمان تمت به عدتها.

بـــاب الاستبراء[1]

من ملك أمة – يوطأ مثلها[2]، من صغير وذكر وضدهما[3]، حرم عليه وطؤها ومقدماته[4]، قبل استبرائها[5]. واستبراء الحامل بوضعها[6]، ومن تحيض بحيضة[7]، والآيسة، والصغيرة بمضي شهر[8].

---

(١) الاستبراء بالمدّ هو: طلب براءة الرحم: بأن تتربص المملوكة حتى يعلم براءة رحمها من الحمل.

(٢) أي: ملكها بأي نوع من أنواع التملك من بيع أو هبة أو غير ذلك. وقوله: (يوطأ مثلها) أخرج الصغيرة.

(٣) أي: سواء أكان الذي انتقلت منه الأمة صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى.

(٤) من قبلة أو الاستمتاع بما دون الفرج.

(٥) لقوله ﷺ: " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره**". (رواه أحمد والترمذي وأبو داود).

(٦) أي: ينتهي بوضع كل الحمل.

(٧) أي: واستبراء غير الحامل بحيضة واحدة؛ لقوله ﷺ: " **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**". (رواه أحمد وأبو داود).

(٨) أي: يحصل استبراء الآيسة من الحيض، والصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض بمضي شهر؛ لقيامه مقام الحيضة.

أسئلــة

س١– عرف ما يأتي في الاصطلاح: (الحيض، العدة، الإحداد).

س٢– مثل لما يأتي:

أ– أمرين يحرمان على الحائض.

ب– أمر يجب على الحائض إذا طهرت.

ج– أمر تجب به الكفارة على زوج الحائض إذا فعله.

د– أمر يحرم على زوج الحائض.

س٣– أكمل الفراغ فيما يأتي:

أ – من العوارض التي تمنع الحيض في وقته.....و..... و.....

ب – أقل الطهر بين الحيضتين..... وغالب الطهر بين الحيضتين.....

وأقل الحيض..... وغالبه.....

ج – المستحاضة هي:..... وهي نوعان:..... و.....

د – يباح إلقاء النطفة بثلاثة شروط الأول:..... الثاني:..... الثالث:....

س٤– استدل لما يأتي

أ – وجوب الاستبراء.

ب – عدم وجوب العدة على من فارقها زوجها حياً قبل الوطء والخلوة.

ج – وجوب عدة الوفاة في المنزل.

د – انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل.

هـ – حصول البلوغ بالحيض.

س٥– صحح العبارات الآتية:

أ– تلزم العدة في النكاح الصحيح.

ب– تعتد من أبينت في مرض الموت عدة الوفاة.

ج– يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح وذلك في أصح قولي أهل العلم

د– عدة من ارتفع حيضها دون سبب تعرفه ثلاثة أشهر.

هـ– إذا غاب رجل عن زوجته ثم علمت بموته فإنها تعتد من حين بلوغها خبر موته.

س٦– بين بإيجاز أصناف المعتدات وعدة كل صنف.

س٧– يعتني الشرع بحفظ الأنساب من الضياع. هات ما يدل على ذلك مما درسته.

س٨– تنتشر لدى بعض الناس بدع ومخالفات، ومنها ما يقع في الإحداد، اذكر بالنقاش مع زملائك بعض المخالفات في ذلك.

كتـــاب الرضـــاع[1]

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]، والمحرِّم: خمس رضعات في الحولين[3]، والسعوط والوجور[4]، ولبن الميتة[5]، والموطوءَة بشبهه، أَو بعقد فاسد أو باطل أَو زنا: مُحَرِّم[6].

---

(١) أي: بيان أحكامه وما يترتب عليه.

والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي. وشرعاً: مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شُرْبِهِ إياه ونحوه.

(٢) لقوله ﷺ:" **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**". (رواه الجماعة). ولقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء: ٢٣) فسماها تعالى أمّاً، وسمى الأخوات من الرضاعة أخوات، وحكم بتحريمهن.

(٣) أي قبل استكمال الحولين: والرضاع المحرِّم ما توافر فيه شرطان:

- **الشرط الأول**: وجود خمسة رضعات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخ من ذلك خمس رضعات. وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. (رواه مسلم).
- **الشرط الثاني**: أن يكون الرضاع قبل استكمال الحولين، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ... ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولقوله ﷺ: " **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**". قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٤) السعوط: أن يصب اللبن في أنف الطفل فيدخل حلقه.

الوجور: أن يقطر اللبن في فمه من غير الثدي: ويحصل بهما التحريم: كما يحصل بالرضاع؛ لأنه يحصل بهما ما يحصل بالرضاع من الفم.

(٥) أي: لبن المرأة الميتة إذا حلب أو رضع من ثديها بعد موتها: كلبن المرأة الحية؛ لأنه ينبت اللحم.

(٦) أي: لبن كل من هؤلاء إذا رضع منه يحرِّم كما يحرم لبن الموطوءة بعقد صحيح، إذا توافر الشرطان السابقان. لكن رضيع الموطوءة بعقد باطل أو بزنا يكون ولداً لها من الرضاع هي فقط؛ لأنه لما لم تثبت بهذا الوطء الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

وعكسه البهيمة، وغير حبلى ولا موطوءة[١]، فمتى أرضعت امرأَةٌ طفلاً[٢]. صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية[٣]، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أَو وطء[٤] ومحارمه محارمه[٥] ومحارمها محارمه[٦]، دون أبويه وأصولهما وفروعهما[٧]. فتباح[٨] المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب[٩]. وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه[١٠].

---

(١) أي: عكس اللبن المذكور لبن البهيمة...إلخ، فلا يحرِّم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لم يصيرا أخوين بالاتفاق. وأما إذا رضعا من غير حبلى ولا موطوءة ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، ومشى هنا على عدم التحريم.

(٢) أي: دون الحولين خمس رضعات.

(٣) أي: صار ولدها بهذه الاعتبارات فقط: فيحرم عليه نكاحها، ويباح له النظر إليها، والخلوة بها، وصار محرماً لها في السفر ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣). دون بقية الأحكام من وجوب النفقة. والعقل والولاية، والإرث، فهذه لا تترتب على الرضاع؛ لأنه لا يساوي النسب في القوة فلا يساويه في الأحكام.

(٤) أي: وصار المرتضع ولداً لمن نسب إليه لبن المرضعة بسبب حملها منه، أو وطئه لها: فيكون ولداً له في الأحكام السابقة.

(٥) أي: تصير محارم من نسب إليه اللبن: كآبائه وأمهاته، وإخوته محارم للرضيع.

(٦) وتصير محارم المرضعة محارم للمرتضع.

(٧) أي: دون أبوي المرتضع فلا تنتشر الحرمة إليهم، ولا إلى من هو أعلى من المرتضع، ولا إلى من هو في درجته.

(٨) هذا تفريع على ما قبله من أن الحرمة لا تنتشر من المرتضع إلى من هو أعلى منه أو من هو في درجته من أقاربه.

(٩) لأن حرمة الرضاع لا تنتشر على أصول المرتضع وحواشيه.

(١٠) أي: لأبيه وأخيه من الرضاع وهذا بالإجماع.

والقاعدة في هذا: أن الحرمة تنتشر من المرضعة إلى محارمها فيصيرون محارم للمرتضع. وتنتشر ممن نسب إليه اللبن إلى محارمه فيصيرون محارم للمرتضع. وتنتشر من المرتضع إلى فروعه فقط لا إلى أصوله وحواشيه.

فائدة:

ضابط الرضعة: أنه متى امتص الثدي ثم قطع الامتصاص؛ لتنفس، أو شبع، أو ملالة، أو انتقال من ثدي إلى آخر، أو إلى امرأة أخرى أن ذلك رضعة، فإن عاد فثنتان وهكذا؛ **لأن الشرع** لم يحددها فيرجع فيها إلى العرف، وسواء قطع الامتصاص؛ باختياره أو قطع عليه. وسواء أعاد إلى الامتصاص: قريباً أو بعيداً؛ لأن الشارع لم يحدد الرضعة بزمان فكان القريب كالبعيد.

ومن حرمت عليه بنتها[١]، فأرضعت طفلة حرَّمتها عليه[٢]، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة[٣] وكل امرأَة أَفسدت نكاح نفسها برضاع[٤] قبل الدخول فلا مهر لها[٥]، وكذا إن كانت[٦] طفلة فدبت فرضعت من نائمة[٧]. وبعد الدخول مهرها بحاله[٨]. وإن أَفسده غيرها[٩] فلها على الزوج نصف المسمى قبله[١٠] وجميعه بعده[١١] ويرجع الزوج به على المفسد[١٢].

---

(١) كأمه وجدته وأخته.

(٢) أي: حرمتها عليه بالرضاع: كما تحرم عليه بنتها من النسب؛ للحديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". (متفق عليه).

(٣) أي: إن كانت المرتضعة زوجة له حال الرضاع بأن كانت صغيرة دون الحولين.

(٤) أي بسبب رضاع: كأن أرضعت زوجة له صغيرة.

(٥) لمجيء الفرقة من قبلها فسقط صداقها.

(٦) أي: الزوجة.

(٧) كأن رضعت من أم الزوج أو أخته دون علمها بذلك؛ لكونها نائمة، فينفسخ نكاحها منه ويسقط مهرها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

(٨) أي: وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لاستقراره بالدخول. وعنه: أنه يسقط مهرها أيضاً. واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٩) أي: أفسد نكاحها امرأة غيرها: كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة، أو تدب زوجته الصغيرة فترضع من زوجته الكبيرة وهي نائمة، فيفسد نكاح الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجته.

(١٠) أي: نصف المهر المحدد إذا حصل الإفساد قبل الدخول.

(١١) أي: ولها جميع المهر إذا حصل الإفساد بعد الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ في الحالين.

(١٢) أي: يرجع الزوج بما دفع من نصف المهر أو كله على من أفسد النكاح؛ لأنه أغرمه.

ومن قال لزوجته: أَنت أُختي لرضاع بطل النكاح[١]. فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر[٢]. وإن أكذبته فلها نصفه[٣]. ويجب كله بعده[٤]. وإن قالت هي ذلك[٥] وأَكذبها[٦] فهي زوجته حكماً[٧]. وإذا شك في الرضاع[٨]، أو كماله[٩]، أَو شكّت المرضعة[١٠] ولابينة[١١]، فلا تحريم[١٢].

---

(١) أي: بطل حكماً؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك؛ كما لو أقر بالطلاق فينفسخ النكاح ظاهراً، وإن كان صادقاً انفسخ ظاهراً وباطناً.

(٢) أي: إن كان إقراره بالرضاع بينه وبين زوجته قبل الدخول وصدقته بوجود الرضاع بينهما لم تستحق عليه شيئاً من المهر؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله فلا تستحق به مهراً.

(٣) أي: لم توافقه على إقراره بالرضاع بينهما فلها نصف المهر المسمى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها. وقد جاءت الفرقة من قبله.

(٤) أي: يجب لها عليه كل المهر إذا كان إقراره بالرضاع بعد الدخول بها سواء صدقته أم لا؛ لأن المهر يستقر بالدخول، ما لم تمكنه من نفسها مطاوعة، عالمة بالتحريم فلا مهر لها؛ لأنها إذاً زانية.

(٥) أي: قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع.

(٦) أي: أنكر ما ادعته من الرضاع.

(٧) حكماً: أي: ظاهراً؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه وأما في الباطن: فإن كانت صادقة فلا نكاح ولا يحل لها مساكنته ولا تمكينه من نفسها، وعليها أن تفتدي منه، وتفر عنه. وإن كانت كاذبة فهي: زوجته ظاهراً وباطناً.

(٨) أي: في حصوله ووجوده، أو كونه في الحولين

(٩) أي: أو شكَّ في عدد الرضعات، هل كانت خمساً أو دون ذلك ؟

(١٠) أي: شكت المرضعة، هل أرضعته أو لا؟ أو هل أرضعته العدد المحرم أو لا ؟

(١١) أي: ولم يوجد بينة تثبت الرضاع المشكوك فيه.

(١٢) أي: لم يثبت التحريم بالرضاع المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرِّم، لكن الأحوط ترك المشتبهة؛ لأن الشك يوجد الشبهة.

فائدة:

يكفي لإثبات الرضاع شهادة امرأة واحدة مَرْضِية في دينها، سواء أكانت المرضعة أو غيرها.

كتــاب النفقــات[1]

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً[2] وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها[3]، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما– عند التنازع[4]، فيفرض للموسرة تحت الموسر[5]، قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه[6]. ولحماً عادة الموسرين بمحلهما[7]، وما يلبس مثلها من حرير وغيره[8]. وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة[9]، وللجلوس حصير جيد وزلي[10].

---

(١) جمع نفقة وهي: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها، وجمعت؛ لتعدد مستحقيها، كالزوجات، والأقارب، والمماليك، فموجبها نكاح، أو قرابة، أو ملك. وقد بدأ المصنف بالأول.

(٢) أي: خبزاً وأدماً.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ .... ﴾ (الطلاق: ٧). ولقوله ﷺ: "**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" (رواه أبو داود ومسلم) فالذي يجب للزوجة ثمانية أشياء: القوت، والكسوة، والفراش، والمسكن، والماعون، ومؤنة النظافة، والخادم لمن يخدم مثلها، والمؤنسة عند الحاجة.

(٤) أي: يقدر النفقة بحسب حالهما إذا تنازعا في ذلك ولهما حالات:

الأولى: أن يكونا موسرين.

الثانية: أن يكونا معسرين.

الثالثة: أن يكونا متوسطين.

الرابعة: أن يكونا مختلفين بان: يكون الزوج موسراً والزوجة معسرة، أو يكون الزوج معسراً والزوجة موسرة. ويرجع إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه في التقدير حسب ذلك.

(٥) هذه هي **الحالة الأولى**: أي: ويفرض فيها نفقة الموسرين.

(٦) مما جرت عادة أمثالها بأكله.

(٧) أي: يفرض لها من اللحم ما جرت عادة بلدهما باستعمال اللحم فيه من المدة؛ لاختلاف ذلك بحسب المواضع.

(٨) أي: ويفرض للموسرة – تحت الموسر– من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات عادة.

(٩) حسبما جرت به عادة البلد.

(١٠) الحصير: البساط الصغير، ينسج من النبات أو القصب أو الخوص. والزلي: البساط ينسج من الصوف.

وللفقيرة تحت الفقير[١] من أدنى خبز البلد وآدم يلائمه[٢]، وما يلبس مثلها ويجلس عليه[٣].

وللمتوسطة مع المتوسط[٤]، والغنية مع الفقير[٥] وعكسها[٦]، ما بين ذلك عرفاً[٧]، وعليه مؤنة نظافة زوجته[٨]، دون خادمها[٩]، لا دواء وأجرة طبيب[١٠].

---

(١) أي: يفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير. وهذه هي **الحالة الثانية**.

(٢) مما جرت عادة أمثالهما باستعماله في بلده، والأدم: كالخل والزيت مما يؤدم به الطعام عادة.

(٣) أي: يفرض لها من الكسوة والفراش ما يليق بمثلهما.

(٤) هذه هي: **الحالة الثالثة**؛ وحكمها وحكم الحالة الرابعة واحد كما سيأتي.

(٥) هذه هي: **الحالة الرابعة**.

(٦) أي: الفقيرة مع الغني.

(٧) أي: ما بين نفقة الغنية مع الغني، والفقيرة مع الفقير حسب العرف، لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

(٨) أي: يجب على الزوج كلفة ذلك من: دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط وأُجرة قيِّمةٍ.

(٩) أي: لا يجب عليه مؤنة نظافة خادمها؛ لأن الزينة غير مطلوبة من الخادم.

(١٠) أي: لا يجب على الزوج مؤنة دواء الزوجة، وأجرة الطبيب الذي يعالجها؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

فائـدة:

تحصل مما سبق أن للزوجين حسب اليسار والإعسار أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكونا موسرين فعليه نفقة موسرين.

الحالة الثانية: أن يكونا فقيرين فعليه نفقة فقيرين

الحالة الثالثة: أن يكونا متوسطين.

الحالة الرابعة أن يكونا مختلفين في الغنى والفقر والتوسط.

ففي هاتين الحالتين: الثالثة، والرابعة، يجب على الزوج نفقة المتوسطين. والله أعلم.

فصـــــل[1]

ونفقـة المطلقـة الرجعيـة وكـسوتها وسـكناها كالزوجـة[2]. ولا قـسم لهـا[3]. والبـائن: بفـسخ أو طـلاق[4] لها ذلـك[5] إن كانـت حـاملاً[6]، والنفقـة للحمـل لا لها مـن أجلـه[7]. ومـن حبست[8] ولـو ظلماً، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه: بصوم، أو حج، أَو أحرمت بنذر حج، أو صوم، أَو صامت عن: كفارة، أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها– ولو بإذنه – سقطت[9]. ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها[10].

---

(١) في بيان حكم نفقة المطلقة. وبيان مسقطات نفقة الزوجة. ووقت دفع النفقة الواجبة إلى الزوجة. ووقت كسوتها. وحكم النفقة على الزوج الغائب وغير ذلك

(٢) لأن الرجعيـة زوجـة بـدليل قولـه تعـالى: ﴿ ....ووَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ... ﴾ (البقـرة: ٢٢٨). فتـدخل ضـمن الزوجات فيما يجب لهن.

(٣) أي: للمطلقة الرجعية. وعند كثير من الأصحاب لها القسم أيضاً.

(٤) أي: بطلاق ثلاث، أو طلاق على عوض.

(٥) أي: النفقة والكسوة والسكنى.

(٦) أي: بشرط أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿ ... وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾ (الطلاق: ٦).

(٧) أي: والنفقة في هذه الحالة للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه لا للمطلقة البائن من أجل الحمل.

(٨) هذا شروع في بيان مسقطات نفقة الزوجة عن الزوج.

(٩) أي: أيّ زوجة حصل منها شيء من هذه الأمور سقطت نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب – لا من جهته – فسقطت تفقتها، بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة أو صامت قضاء رمضان من آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها فلا تسقط نفقتها بذلك.
فتبين من هذا أن مسقطات نفقة الزوجة هي:
١- حبسها عن زوجها.
٢- نشوزها عنه.
٣- تطوعها بصوم أو حج بلا إذنه.
٤- شروعها في أداء واجب أوجبته على نفسها كالنذر والكفارة.
٥- شروعها في صيام القضاء مع سعة وقته.
٦- سفرها لحاجتها.

(١٠) أي: لا تجب النفقة للزوجة المتوفى عنها من تركة زوجها؛ لأن المال انتقل عنه إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.

ولها[١] أخذ نفقة كل يوم من أوله[٢]، لا قيمتها[٣] ولا عليها أَخذها[٤] فإن اتفقا عليه[٥]، أو على تأخيرها، أو تعجيلها، مدة طويلة، أو قليلة جاز[٦]. ولها الكسوة في كل عام مرة في أوله[٧]. وإذا غاب ولم ينفق[٨] لزمته نفقة ما مضي[٩]. وإن أنفقت في غيبته[١٠] من ماله – فبان ميتا– غرمها الوارث[١١] ما أنفقته بعد موته[١٢].

---

(١) أي: لمن وجبت لها النفقة من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل ونحوها.

(٢) يعني من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه.

(٣) أي: قيمة النفقة.

(٤) أي: لا يجب على الزوجة أخذ قيمة النفقة؛ لأنه ضرر عليها – لحاجتها إلى من يشتري لها وغير ذلك، ولأن ذلك معاوضة فلا يجبر الممتنع منهما عليها.

(٥) أي: على أخذ القيمة جاز ذلك؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

(٦) أي: جاز التقديم والتأخير حسبما اتفقا عليه؛ لأن الحق لهما.

(٧) أي: أول العام؛ لأنه أول وقت الحاجة، وابتداء العام من زمن الوجوب، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هي شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

(٨) أي: إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته مدة غيابه.

(٩) أي: وقت غيبته، سواء ترك الإنفاق لعذر، أو لا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار- فلم يسقط بمضي الزمان – كالأجرة فإنها لا تسقط بمضي الزمان.

(١٠) أي: أنفقت الزوجة في غيبة الزوج.

(١١) أي: وارث الزوج.

(١٢) الانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببدله.

فصـــــل[1]

و من تسلم زوجته[2]، أو بذلت نفسها[3]. ومثلها يوطأ[4]، وجبت نفقتها[5] ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته[6]، ولها منع نفسها[7]، حتى تقبض صداقها الحال[8]، فإن سلمت نفسها طوعاً[9]، ثم أَرادت المنع لم تكمله[10]. وإذا أعسر بنفقة القوت، أو الكسوة، أو ببعضها، أو المسكن فلها فسخ النكاح[11] فإن غاب ولم يدع لها نفقة[12]، وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه[13] فلها الفسخ بإذن الحاكم[14].

---

(١) في بيان ابتداء وجوب نفقة الزوجة. وحكم ما إذا أعسر بها أو تعذرت أو امتنع من دفعها.

(٢) أي: التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها.

(٣) أي: بذلت له تسليم نفسها: ابتداء أو بعد نشوز.

(٤) بأن تم لها تسع سنين.

(٥) أي: وجبت نفقتها عليه: لقوله ﷺ: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (رواه أبو داود ومسلم).

(٦) أي: كونه لا يستطيع الوطء لمانع من هذه الموانع؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وقد أمكنته من ذلك. كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة أو بذلها.

(٧) أي: يجو ز للزوجة منع نفسها من الزوج.

(٨) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذ صداقها بعد ذلك.

(٩) أي: قبل قبض صداقها الحال.

(١٠) أي: منع نفسها. كما لو سلم المبيع ثم أراد منعه.

(١١) أي: من زوجها المعسر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: " يفرق بينهما". (رواه الدار قطني).

(١٢) أي: غاب الزوج الموسر ولم يدع لزوجته نفقة.

(١٣) أي: وتعذرت استدانة الزوجة على زوجها الغائب من أجل الإنفاق على نفسها.

(١٤) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار: كحال الإعسار. أما إن ترك لها نفقة. أو قدرت على الأخذ من ماله، أو على الاستدانة عليه فلا فسخ لها؛ لعدم تعذر الإنفاق. والله أعلم.

باب نفقة الأقارب[1] والمماليك

تجب أو تتمتها لأبويه وإن عَلوَا[2]، ولولده وإن سفل[3]. حتى ذوي الأرحام منهم[4]، حجبه معسر أولا[5]، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب[6]، لا برحم[7]، سوى عمودي نسبه[8].

---

(١) الأقارب جمع قريب. والذين تجب لهم النفقة منهم صنفان:

الصنف الأول: عمودا النسب: الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من أولاد البنين.

الصنف الثاني: كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب غير الزوجين، وغير عمودي النسب، فيدخل فيهم العتيق. ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

الأول: كون المنفق وارثاً للمنفق عليه.

الثاني: فقد المنفق عليه وعجزه عن التكسب.

الثالث: غنى المنفق.

(٢) أي: تجب النفقة كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، أو تكملتها إن كان يملك البعض لأبوية: لقوله تعالى: ﴿... وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ (النساء: ٣٦). ومن الإحسان: الإنفاق عليهما.

(٣) أي: وتجب النفقة أو تتمتها لولده ذكراً كان أم أنثى وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٣). أي: الوالدات المرضعات إذا كن مطلقات ويرضعن ولداً للمطلق فأوجب على الأب نفقة الرضاع.

(٤) أي: من آبائه وأمهاته كأجداده وجداته الساقطين، ومن أولاده: كولد البنت، وولد بنت الابن.

(٥) أي: تجب على الغني النفقة على قريبه المحتاج سواء كان محجوباً عن ميراثه أو غير محجوب مثال ذلك: من له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً عن الجد بأبيه المعسر.

(٦) هذا هو **الشرط الأول**: أي: وتجب النفقة أو كمالها لكل من يرثه المنفق بفرض او تعصيب: كالأخ لأم والعم؛ لقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ...﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولأن الوارث أحق بمال المورث فينبغي أن يختص بالإنفاق عليه وصلته.

(٧) أي: لا تجب النفقة عليه لمن يرثه بالرحم: كالخال، والخالة: لعدم النص فيهم؛ ولأن قرابتهم ضعيفة.

(٨) فتجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق: كجد موسر مع أب فقير فتلزم الجد الموسر نفقة ابن ابنه الفقير.

سواء ورثه الآخر: كأَخ أَو لا: كعمة وعتيق[1] بمعروف[2]. مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب[3]. إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى[4] من حاصل أو متحصل[5]، لا من رأَس مال وثمن ملك وآله صنعة[6]. ومن له وارث – غير أَب – فنفقته عليهم على قدر إرثهم[7]. فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد[8].

---

(١) أي: لا يشترط في وجوب النفقة كون المنفق عليه وارثاً للمنفق بل تجب سواء كان وارثاً كالأخ المعسر، أو غير وارث: كعمة المنفق وعتيقه المعسرين، إنما يشترط العكس أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه كم سبق.

(٢) أي: مقدار النفقة يقدر حسب المتعارف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فأوجب على الأب نفقة الرضاعة بالمعروف، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث.

(٣) هذا هو الشرط الثاني وهو: أن يكون المنفق عليه فقيراً عاجزاً عن التكسب؛ لأن النفقة تجب على سبيل المواساة. والغنى بملكه، أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة.

(٤) هذا هو الشرط الثالث: أي: إذا كان ما ينفقه فاضلاً عما ذكر.

(٥) أي: بان يكون ما ينفقه حاصلاً في يده ومتوافراً لديه. أو يتحصل من صناعة أو تجارة تغل.

(٦) أي: لا تجب نفقة القريب – من هذه الأشياء؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من هذه الأشياء؛ لأنها يتحصل منها قوته وقوت من يمون.

(٧) أي: تجب نفقة المحتاج على أقاربه الوارثين كل منهم يتحمل منها بقدر إرثه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله تعالى: ﴿ ... وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

(٨) إذا كان له أم وجد تحملاً نفقته على هذه الكيفية؛ لأنه لو مات لورثاه على هذه الصفة؛ لأن للأم الثلث والباقي للجد.

وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ[١]. والأب ينفرد بنفقة ولده[٢]. ومن له ابن فقير وأَخ موسر فلا نفقة له عليهما[٣]، ومن أُمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة[٤]. ومن عليه نفقة زيد[٥] فعليه نفقة زوجته [٦]كظئر لحولين[٧]. ولا نفقة مع اختلاف دين[٨] إلا بالولاء[٩]. وعلى الأب أنَ يسترضع لولده[١٠]، ويؤدي الأُجرة[١١].

---

(١) لأن للجدة السدس من ميراثه والباقي للأخ، فيتحملان النفقة كذلك.

(٢) أي: يتحملها كلها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فأوجب عليه نفقة الرضاع دون أمه، وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". (رواه الجماعة إلا الترمذي).

(٣) أما ابنه فلفقره، وأما الأخ فلحجبه بالابن فهو غير وارث، وغير الوارث لا يجب عليه شيء.

(٤) لأن الجدة موسرة ولا يمنع وجوب النفقة عليها حجبها بالأم الفقيرة؛ لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب.

(٥) مثلاً؛ لفقره، وكونه قريباً له.

(٦) لأن ذلك من حاجة الفقير؛ لأنه لا يتمكن من إعفاف نفسه إلا بها.

(٧) أي: كما تجب عليه نفقة مرضعة طفل قريب له لمدة حولين؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ... ﴾ إلى قولـــــه: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). والوارث إنما يكون بعد موت الأب فدلت الآية على وجوب نفقة المرضعة على وارث المرتضع بعد موت الأب.

(٨) أي: بين القريب وقريبه بأن يكون أحدهما على ملة، والآخر على ملة أخرى: كالمسلم مع الكافر، واليهودي مع النصراني؛ لعدم التوارث بينهما، والنفقة إنما تجب على الوارث.

(٩) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه؛ لإرثه منه مع اختلاف الدين كما سبق.

(١٠) أي: يجب عليه أن يطلب لولده من يرضعه إذا عدمت أمه، أو امتنعت من إرضاعه؛ لقوله تعالى: ﴿ ... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق: ٦). أي: فاسترضعوا له أخرى، فدلت على وجوب الاسترضاع لولده.

(١١) أي: ويجب عليه دفع أجرة المرضعة؛ لأنها في الحقيقة نفقة للطفل؛ لتولد اللبن من غذائها.

ولا يمنع أمه إرضاعه[1]، ولا يلزمها إلا لضرورة: كخوف تلفه[2]. ولها طلب أجرة المثل – ولو أرضعه غيرها مجاناً– بائناً كانت أو تحته[3]. وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها[4].

---

(١) أي: لا يمنع الأب أم الطفل من إرضاعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولأنها أشفق، ولبنها أمرأ.

(٢) أي: إرضاع ولدها إلا إذا اضطر إليها، لقوله تعالى: ﴿ ... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق: ٦) فدلت على أنها لا تجبر، فإن خيف تلفه إذا لم ترضعه–كأن لم يقبل ثدي غيرها– لزمها إرضاعه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

(٣) أي: لمن أرضعت ولدها المطالبة باجرة مثلها للرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦).

(٤) أي: للزوج منع امرأته من إرضاع ولدها من غيره؛ لأن ذلك يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان إلا في حالتين ليس له منعها من ذلك:

الحالة الأولى: إذا كانت اشترطت عليه في العقد إرضاع ولدها فلها ما شرطت.

الحالة الثانية: إذا اضطر الولد إلى إرضاعها له بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها: لأن إرضاعها له والحالة هذه يصبح متعيناً: لإنقاذه من الهلكة. والله أعلم.

فصـــــل[1]

وعليه[2] نفقة رقيقه طعاماً[3]، وكسوة وسكنى[4]، وألاَّ يكلفه مشقاً كثيراً[5]، وإن اتفقا على المخارجة جاز[6]، ويريحه[7]، وقت القائلة[8]، والنوم[9]، والصلاة[10]. ويركبه في السفر عُقْبَةً[11]. وإن طلب[12] نكاحاً زوجه، أَو باعه[13] وإن طلبته أَمه وَطئَها، أو زَوَّجَها، أَو باعها[14].

---

(١) في بيان حكم نفقة الرقيق، وتزويجه، واستخدامه.

(٢) أي: يجب على السيد.

(٣) من غالب قوت البلد، سواء أكان قوت سيده، أو فوقه أو دونه.

(٤) بالمعروف من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك.

(٥) أي: ما يشق عليه مشقة كثيرة؛ لقوله ﷺ: للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لايطيق". (رواه مسلم والشافعي في مسنده).

(٦) المخارجة: جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً يؤديه له وما فضل عنه يكون للعبد. فيجوز ذلك بشرط أن تكون المخارجة بقدر كسبه فأقل بعد نفقته. فقد روي أن كثيراً من الصحابة يضربون على أرقائهم خراجاً. فدل ذلك على جوازها؛ ولأن في ذلك نفعاً لهما جميعاً.

(٧) أي: سيده.

(٨) أي: وسط النهار.

(٩) أي: وقت النوم لجريان العادة بذلك.

(١٠) أي: وقت الصلاة؛ لأن عليهم في ذلك ضرراً أو تركاً لما أوجب الله تعالى عليهم، ولا يحل الإضرار بهم، وقد قال النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" (رواه ابن ماجه). فدل بعمومه على تحريم الإضرار بالمملوك.

(١١) أي: يتركه سيده يركب تارة ويمشي تارة: للحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق.

(١٢) أي: طلب العبد من سيده.

(١٣) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ... ﴾ (النور: ٣٢). والأمر يقتضي الوجوب ولا يجب إلا عند الطلب: ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالباً، ويتضرر بفواته: كالنفقة.

(١٤) فسيدها مخير بين هذه الأمور الثلاثة عندما تطلب التزويج؛ لإزالة الضرر عنها.

فصـــــل[1]

وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها[2]، ولا يحملها ما تعجز عنه[3]، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها[4]، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أُكلت[5].

---

(١) في بيان وجوب الإنفاق على البهائم وعدم تحميلها ما لا تطيق والانتفاع بها وحلبها.

(٢) أي: يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: " **عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**". (متفق عليه).

(٣) أي: يجب عليه ذلك لئلا يعذبها.

(٤) لقوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**". (رواه ابن ماجه). فدل بعمومه على تحريم الإضرار بولد البهيمة.

(٥) أي: إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها خير بين هذه الأمور: لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، وإن كانت مما لا يؤكل لم يجز له ذبحها، وأجبر على الإنفاق عليها: كالعبد المريض المزمن.

أسئلــة

س١– ضع أمام كل عبارة من العمود (أ) رقم العبارة المناسبة لها من العمود (ب)

(أ)		(ب)
السعوط	( )	١– أن يصب اللبن في أنف الطفل فيدخل حلقه.
الوجور	( )	٢– أن يرضع الطفل اللبن بعد الولادة مباشرة.
		٣– أن يقطر اللبن في فم الطفل من غير الثدي.

س٢– بين الحكم فيما يأتي:

أ– امرأة أفسدت نكاح نفسها بالرضاع.

ب– امرأة قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع وأكذبها.

ج– زوج أعسر بنفقة قوت زوجته.

د– رجل تبرع لامرأة من غير محارمه بالدم.

س٣– رجل فقير عاجز عن التكسب لا ترثه إلا أخته الشقيقة وعمه، فمن تلزم نفقته ؟

س٤– املأ الفراغ فيما ياتي:

أ– توافق المطلقة الرجعية الزوجة في..... وتخالفها في.....

ب– إذا أرضعت المرأة طفلاً صار ولدها في.....و.....و.....و.....

ج - لا يجب على الزوج في النفقة ..... ولا .....

د - تجب النفقة على الرجل الذي يتسلم زوجته بشرط : .....

س٥– اذكر ثلاثاً من مسقطات نفقة الزوجة.

س٦– اذكر مما درسته ما يدل على ما يأتي:

أ– الولاء والبراء.

ب– تحريم ظلم الحيوان والإضرار به.

ج– عناية الشرع بحقوق الضعفاء.

د– أهمية العمل والتكسب والحث عليه.

س٧– شاب لم يجد عملاً في مدينته فهل يستحق النفقة؟ ناقش ذلك مستدلاً عليه.

س٨– شاب لم يجد عملاً إلا بشرط حصوله على برنامج تدريبي يؤهله لذلك، فما الواجب عليه شرعاً؟

بـــاب الحضانـــة[1]

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون[2] والأحق بها[3] أُم[4]، ثم أُمهاتها: القربى فالقربى[5]. ثم أَب[6]، ثم أمهاته كذلك[7]. ثم جد[8]، ثم أمهاته كذلك[9]، ثم أَخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب[10].

---

(١) أي: بيان أحكام حضانة الطفل ونحوه. ومن تجب له. ومن هو الأولى بها. وما الغرض منها. والحضانة لغة: مأخوذة من الحضن وهو: الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه. واصطلاحاً: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه. وهي: **من محاسن هذه الشريعة وعنايتها بالضعفة والمحتاجين**.

(٢) هذا بيان لحكم الحضانة وحكمتها:

فحكمها: الوجوب.

وحكمتها: حفظ الصغير، ومختل العقل من الضياع والهلاك.

وهي حق للحاضن؛ لأنها ولاية. وحق للمحضون؛ لأن بها صيانته وحفظه عما يضره.

فقوله: (تجب....إلخ) يؤخذ منه: أنها حق للمحضون.

وقوله: (والأحق بها... إلخ) يؤخذ منه: أنها حق للحاضن.

(٣) هذا بيان لترتيب مستحقي الحضانة، وقد ذكر منهم تسعة وعشرين صنفاً أو قريباً من ذلك.

(٤) لقوله ﷺ: " **أنت أحق به ما لم تنكحي**". (رواه أبو داود)؛ ولأنها أشفق عليه، وأقرب إليه، لا يشاركها في القرب إلا أبوه.

(٥) لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن فأشبهن الأم، فهن أشفق عليه من غيرهن.

(٦) لأنه أصل النسب، وأقرب من غيره، وأحق بولاية المال، وهو أكمل شفقة من غيره، فرجح على غيره.

(٧) أي: أمهات الأب القربى، فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، وقدمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان.

(٨) لأنه في معنى أبي المحضون فقدم على غيره.

(٩) أي: أمهات الجد القربى فالقربى.

(١٠) أي: ثم الأخوات؛ لأنهن يشاركن في النسب، وقدمن في الميراث. وتقدم الأخت لأبوين؛ لقوة قرابتها، وكالميراث. ثم الأخت لأم؛ لأنها مدلية بالأمومة. والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب؛ لأنها تدلي بالأب.

ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب[١] ثم عمات كذلك[٢] ثم خالات أمه[٣] ثم خالات أبيه[٤]، ثم عمات أبيه[٥]، ثم بنات إخوته، وأخواته[٦]، ثم بنات أعمامه، وعماته[٧]. ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه[٨] ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب[٩].

فإن كانت أنثى فمن محارمها[١٠]، ثم لذوي أرحامه[١١]، ثم لحاكم[١٢].

---

(١) لأن الخالات يدلين بالأم؛ لما في الصحيحين: " الخالة بمنزلة الأم".

(٢) لأنهن يدلين بالأب: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٣) لإدلائهن بالأم: تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٤) لإدلائهن بالأم: تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٥) لإدلائهن بالأب، وهو من أقرب العصبات: تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٦) بنات الإخوة، وبنات الأخوات: بمرتبة واحدة تقدم منهم: من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٧) بنات الأعمام، وبنات العمات: بمرتبة واحدة: تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٨) على التفصيل المتقدم: تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٩) أي: ثم تنتقل الحضانة بعد من ذكروا إلى العصبة: ويقدم منهم الأقرب – إلى المحضون- فالأقرب؛ لأن لهم ولاية وتعصيباً بالقرابة فتثبت لهم الحضانة: كالأب: فيقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام أب، ثم بنوهم، وهكذا أعمام جد، ثم بنوهم.

(١٠) أي: إذا كانت المحضونة أنثى: اشترط أن يكون العصبة الذي يحضنها من محارمها إن كانت قد بلغت سبع سنين.

(١١) أي: ثم بعد من ذكر: تنتقل الحضانة لذوي أرحام المحضون؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها- عند عدم من هو أولى منهم- أشبهوا البعيد من العصبة. وأولاهم: أبو أم، ثم أمهاته، ثم أخ لأم، ثم خال.

(١٢) أي: ثم بعد ذوي الأرحام تنتقل الحضانة للحاكم؛ لعموم ولايته- فيسلمه إلى من يحضنه – من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة.

وإن امتنع من له الحضانة[١]، أو كان غير أهل[٢]، انتقلت إلى من بعده[٣]. ولا حضانة لمن فيه رق[٤]، ولا لفاسق[٥]، ولا لكافر[٦]، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد[٧]، فإن زال المانع[٨] رجع على حقه[٩].

وإن أَراد أحد أَبويه سفراً طويلاً[١٠] إلى بلد بعيد[١١] ليسكنه وهو[١٢] وطريقه آمنان فحضانته[١٣] لأبيه.

---

(١) أي: امتنع من القيام بها.

(٢) أي: غير أهل للحضانة؛ لكونه فاسقاً، أو رقيقاً، مثلاً.

(٣) أي: انتقلت الحضانة إلى من يلي الممتنع، وغير الأهل.

(٤) لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية؛ لعجزه عنها بخدمة سيده.

(٥) أي؛ ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها، ولاحظ للمحضون في حضانته لئلا يفسده.

(٦) أي: ولا حضانة لكافر على مسلم، لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق فإن ضرره أكثر.

(٧) أي: لا حضانة لامرأة متزوجة برجل غير عصبة للمحضون؛ لقوله ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي". (رواه أبو داود).

(٨) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة.

(٩) من الحضانة: لوجود السبب، وانتفاء المانع. وكذا إذا رجع الممتنع من الحضانة فإنه يعود الحق له فيها.

(١٠) أي: أبوي المحضون، لغير الإضرار، والاحتيال لإسقاط حق الآخر.

(١١) أي: مسافة قصر فأكثر.

(١٢) أي: البلد.

(١٣) أي: المحضون لأبيه سواء أكان المقيم هو الأب، أو المنتقل؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديبه، وتخريجه، وحفظ نسبة فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع. وهذا إذا لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فالأم أحق.

وإن بعد السفر لحاجة[1] أو قرب لها[2] أو للسكنى فلأُمه[3].

---

(١) أي: لا للسكنى، فمقيم منهما أولى؛ إزالة لضرر السفر عن الطفل.

(٢) أي: للحاجة، والذي في كتب المذهب الأخرى، كالمنتهى وغيره: أنه متى أراد أحد أبويه سفراً قريباً لحاجة ثم يعود فالحضانة للمقيم منهما؛ لأن في السفر إضراراً به. والله أعلم.

(٣) أي: وقرب السفر وكان للسكنى فالحضانة لأمه: لأنها أتم شفقة.

فائدتـان:

الفائدة الأولى:

حاصل ما ذكره المصنف فيما إذا أراد أحد أبوي المحضون السفر وأراد الآخر الإقامة: أن الحضانة تارة تكون للأب، وتارة تكون للأم، وتارة تكون للمقيم منهما على النحو التالي:

١- تكون للأب إذا كان السفر إلى بلد بعيد؛ لأجل السكنى، سواء أكان هو المسافر بشرط أمن الطريق والبلد المسافر إليه أو كان هو المقيم.

٢- وتكون الحضانة للأم، سواء أكانت هي المسافرة أو المقيمة، إذا كان السفر إلى بلد قريب؛ لأجل السكنى أو لحاجة.

٣- وتكون الحضانة للمقيم منهما، إذا كان السفر بعيداً، لأجل حاجة ثم يرجع، أو لأجل السكنى، والبلد المسافر إليه أو طريقه غير آمنين. والله أعلم.

الفائدة الثانية:

قاعدة المذهب في الحضانة: تقديم من يدلي بالأم على المدلي بالأب. وأنه لا حضانة إلا لرجل عصبة، أو امرأة وارثه، أو مدلية بوارث: كالخالة، وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة: كبنات الإخوة، وبنات الأعمام، والعمة.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: نساء الأب يقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب وكذا أقاربه. وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل.

وقال: جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال: كما قدمت الأم على الأب، وكتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله.

وأما تقديم نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول.

فصـــــل[1]

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أَبويه فكان مع من اختار منهما[2]، ولا يقر[3]، بيد من لا يصونه ويصلحه[4]، وأبو الأنثى أَحق بها بعد السبع[5].

ويكون الذكر بعد رشده[6] حيث شاءَ[7] والأنثى عند أَبيها[8] حتى يتسلمها زوجها[9].

---

(١) في بيان من تكون له حضانة الطفل بعد بلوغه سبع سنين، وحكمه بعد بلوغه العشر. وحضانة المعتوه لمن هي؟

(٢) إذا اتفق الأبوان على أن يكون الغلام بعد السبع عند أحدهما جاز؛ لأن الحق في حضانته لا يعدوهما. وإن تنازعا في حضانته خير الغلام فيهما فمن اختار منهما صار عنده. قضى بذلك عمر وعلى رضي الله عنهما.

وروى سعيد والشافعي: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة وصححه. ولا يخير إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون كل من الأبوين يصلح للحضانة.

الشرط الثاني: أن يكون الغلام عاقلاً فإن كان معتوهاً فحضانته لأمه؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه. وإذا اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً؛ ليحفظه، ويعلمه، ويؤدبه، ولا يمنعه من زيارة أمه. وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ ليعلمه ويؤدبه. وإذا خير فلم يختر أحدهما أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما.

(٣) أي: لا يجوز ترك المحضون.

(٤) لفوات المقصود من الحضانة وهو: صيانته عما يفسد أخلاقه. ويصلح شانه بتربيته بعمل مصالحه.

(٥) أي: بعد أن تستكمل السبع؛ لأن الغرض من الحضانة؛ الحفظ، والأب أحفظ لها.

(٦) أي: بعد بلوغه ورشده.

(٧) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، فإن شاء أن يكون عند أبيه صار عنده، وإن شاء أن يكون عند أمه صار عندها. وإن شاء أن ينفرد عنهما بنفسه فله ذلك؛ لقدرته على إصلاح أموره، إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فإنه يمنع من الإنفراد بنفسه، ويلزم أن يكون عند أحد أبويه.

(٨) أي: والأنثى منذ يتم لها سبع سنين تكون عند أبيها وجوباً فلا تخيَّر كالغلام؛ لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره.

(٩) أي: تستمر الأنثي عند أبيها حتى تتزوج ويتسلمها زوجها منه لما سبق؛ ولأن الأم بحاجة إلى من يحفظها فلا تحفظ غيرها؛ ولأن الجارية إذا بلغت السبع قاربت التزويج والأب وليها والمالك لتزويجها وأعلم بالكفء. وذهب الجمهور إلى أنها في هذه الحالة تكون عند الأم، ورجحه الإمام ابن القيم. والله أعلم.

كتـــاب الجنايـــات[1]

وهي: عمد– يختص القَوَد به بشرط القصد –، وشبه عمد، وخطأ[2]، فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به[3]، مثل: أن يجرحه بما له مور في البدن[4]، أَو يضربه بحجر كبير ونحوه، أَو يلقي عليه حائطاً، أَو يلقيه من شاهق[5]. أو في نار، أو ماء يغرقه،

---

(١) أي: بيان أنواع الجنايات، وأحكامها، وما يترتب عليها من العقوبات والضمان.
والجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن. أو مال أو عرض. واصطلاحاً: التعدي على البدن خاصة، بما يوجب قصاصاً، أو مالاً أو كفارة. وأما التعدي على الأموال فيسمى: سرقة، وغصباً، ونهباً، وخيانةً، وإتلافاً. والتعدي على العرض يسمى: قذفاً أو زناً.

(٢) أي: الجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: عمد.
القسم الثاني: شبه عمد.
القسم الثالث: خطأ، والذي يختص بالقَوَد منها هو: العمد. والقَوَد هو: قتل القاتل بمن قتله، فيمكِّن الحاكم أولياء المقتول من القاتل. فإن شاءوا اختاروا قتله، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا أخذوا الدية.
والحكمة في مشروعية القَوَد: حقن الدماء، وردع المعتدين؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

(٣) هذا تعريف القتل العمد الذي يختص القَوَد به. وهو: ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:
الشرط الأول: القصد: فلا قصاص إن لم يقصد قتله.
الشرط الثاني: علمه انه آدمي معصوم.
الشرط الثالث: أن يقصده بما يغلب على الظن موته به.
وللعمد تسع صور بين المؤلف منها ثماني صور وذكر الشارح التاسعة.

(٤) هذه هي **الصورة الأولى** وهي: الضرب بالمحدد. والمور في البدن معناه: النفوذ، أي: أن يجرحه بما له دخول وتردد في البدن من: حديد وغيره: كسكين، وحربة، وسيف، ونحوه من كل محدد.

(٥) هذه هي **الصورة الثانية** وهي: الضرب بالمثقل: كالحجر الكبير، أو يلقي عليه حائطاً، أو يلقي الشخص من مرتفع فيموت.

ولا يمكنه التخلص منهما[١]، أَو يخنقه[٢]، أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً[٣]أو يقتله بسحر[٤] أَو بسم[٥]، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله – ثم رجعوا– وقالوا عمدنا قتله، ونحو ذلك[٦]. وشبه العمد[٧]: أَن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها[٨]: كمن ضربه في غير مقتل: بسوط أَو عصا صغيرة، أَو لكزه ونحوه[٩].

---

(١) هذه هي **الصورة الثالثة** وهي: أن يلقيه فيما يقتله: كالماء، والنار، ولا يمكنه التخلص؛ لضعفه أو كثرتهما أو لكونه مربوطاً.

(٢) هذه هي **الصورة الرابعة** وهي: أن يحبس نفسه: بخنق، أو سد أنف وفم، أو يغمه بوسادة ونحوها حتى يموت.

(٣) هذه هي **الصورة الخامسة** وهي: أن يحبسه بمكان ويمنع عنه المغذيات حتى يموت بسبب ذلك في مدة يموت فيها غالباً بشرط أن يتعذر عليه الطلب.

(٤) هذه هي **الصورة السادسة** وهي: أن يقتله بسحر يقتل غالباً، وكان الساحر يعلم ذلك.

(٥) هذه هي **الصورة السابعة** وهي: أن يقتله بسم قاتل: كأن يسقيه إياه، أو يخلطه بطعامه وهو لا يعلم.

(٦) هذه هي **الصورة الثامنة** وهي: أن يشهدوا عليه زوراً بما يوجب قتله، وهم متعمدون لذلك، فيقتل بموجب شهادتهم: كالزنى، والردة، والقتل العمد ثم يقرون بكذبهم في الشهادة عليه.

والصورة التاسعة هي: أن يلقيه في مهلكة: كأن يلقيه في جحر أسد، أو في مضيق بحضرة حية فيفترسه الأسد، أو تنهشه الحية فيموت.

(٧) وهو النوع الثاني من أنواع الجناية على النفس ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ.

(٨) هذا تعريف شبه العمد وقصد الجناية: إما للاعتداء عليه، أو لتأديبه. فشبه العمد: ما وجد فيه القصد، وعدمت فيه الآلة الصالحة للقتل. وقوله: (ولم يجرحه بها) هذا قيد ذكره بعض الأصحاب. فإن جرحه بها فهو عمد عندهم يقتل به.

(٩) هذه أمثلة لشبه العمد، واللكز هو: الضرب بجميع الكف.

والخطأ[1]: أن يفعل ماله فعله مثل: أن يرمي صيداً، أو غرضاً، أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده[2] وعمد الصبي والمجنون[3].

(١) وهو النوع الثالث من أنواع الجناية على النفس.

(٢) **هذا تعريف القتل الخطأ وهو نوعان:**

النوع الأول: أن يفعل ماله فعله: كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوم الدم.

النوع الثاني: أن يقتل بصف الكفار من يظنه كافراً حربياً فبان مسلماً.

ويسمى النوع الأول خطأ في الفعل، والنوع الثاني خطأ في القصد.

وقوله: (غرضاً) الغرض هو: الهدف.

وقوله: (أو شخصاً) أي: شخصاً مباح الدم: كحربي، وزان محصن.

(٣) أي: هو من القتل الخطأ؛ لأنه لا قصد لهما، فهما: كالمكلف المخطيء في الحكم.

فصـــــل[1]

تقتـل الجماعـة بالواحـد[2]، وإن سقـط القَـوَد أَدّوا ديـة واحـدة[3]. ومـن أَكـره مكلفـاً علـى قتـل مكافئه[4] فقتله: فالقتل[5] أَو الدية[6] عليهما. وإِن أَمر بالقتل غير مكلف[7]،

---

(١) في حكم الاشتراك في القتل. وقد ذكر فيه ثلاثة أنواع من الاشتراك:

النوع الأول: اشتراك جماعة مكافئة للمقتول.

النوع الثاني: اشتراك مُكرِهٍ ومُكرَه.

النوع الثالث: اشتراك مأمور وآمر.

(٢) المراد بالجماعة: الاثنان فأكثر فيقتلون بالشخص الواحد بشرط: أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد؛ لإجماع الصحابة. وروى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً. وقال: " **لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً**". وسداً للذريعة؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة.

(٣) أي: فإن عفي عن القصاص وجب على الجماعة المشتركين في القتل دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية.

(٤) أي: على قتل معين مساوٍ له في: الحرية، والدين، والرق.

(٥) أي: وجب القتل وهو: القصاص على المكرِهِ والمكرَه إن لم يعف وليه: لأن المكرِهِ تسبب في قتله، والمكرَه قتله ظلماً.

(٦) أي: أو وجبت الدية على المكرِهِ والمكرَه إن عفا ولي القتيل؛ لأن المكرِهِ متسبب، والمكرَه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره.

(٧) كالصغير والمجنون. فالقصاص على الآمر: لأن المأمور آله له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب.

أو مكلفاً يجهل تحريمه[١] أَو أمر به[٢] السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه[٣] فقتل[٤] فالقتل أو الدية على الآمر[٥].

وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر[٦] وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوه أو غيرها[٧] فالقود على الشريك. فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية[٨].

---

(١) أي: أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريم القتل: كمن نشأ بغير بلاد الإسلام؛ فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور لا يمكن إيجاب القصاص عليه؛ لأنه: كالآلة فوجب على الآمر.

(٢) أي: بالقتل.

(٣) أي: في القتل: بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لا يستحق القتل.

(٤) أي: نفذ المأمور القتل على من أمره السلطان بقتله ظلماً.

(٥) أي: وجب القصاص – إن لم يعف ولي القتيل، أو وجبت الدية إن عفا – على الآمر وحده دون المأمور؛ لأنه معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق.

(٦) أي: فإن كان المأمور غير معذور: بأن كان مكلفاً عالماً بتحريم القتل، فالضمان بالقصاص، أو الدية عليه دون الآمر؛ لمباشرته القتل مع عدم عذره، لكن يؤدب الآمر بما يراه الإمام.

(٧) أي: إذا كان القصاص لا يجب على أحد المشتركين في القتل لمانع: ككونه أباً للمقتول أو كون القتيل غير مكافيء له وجب القصاص على الشريك الذي لا مانع فيه منه؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وامتنع القصاص في حق مشاركة؛ لمانع به لا لقصور في السبب.

(٨) أي: إن عدل ولي القصاص إلى المطالبة بالدية لزم ذلك المشارك – الذي ينطبق عليه حكم القصاص- نصف الدية فقط؛ لأن الدية تتبعض.

باب شروط القصاص[1]

وهي: أربعةٌ:

- أحدها: عصمة المقتول[2] فلو قتل مسلمٌ أو ذميٌّ حربياً، أو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية[3].
- الثاني: التكليف[4]، فلا قصاص على صغير ولا مجنون[5].
- الثالث: المكافأة[6]، بأن يساويه في الدين، والحرية، والرق[7]، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر[8]، ولا حرٌ بعبد[9].

وعكسه يقتل[10]، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر[11].

---

(١) أي: شروط وجوب القصاص التي إذا فقد منها شرط سقط القصاص.

(٢) بأن لا يكون مهدور الدم.

(٣) لأنه غير معصوم الدم بل قتله مباح.

(٤) بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً للقتل.

(٥) لعدم تكليفهما، وليس لهما قصد صحيح، والقصاص عقوبة مغلظة فلا تجب عليهما.

(٦) أي: التساوي بين المقتول وقاتله حال الجناية؛ لأن المقتول إذا لم يكافيء القاتل كان أخذه به أكثر من الحق.

(٧) والمكافأة هي: أن يساوي المقتول القاتل في هذه الأمور الثلاثة فلا يفضل القاتل المقتول في شيء منها.

(٨) لقوله ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر" (رواه البخاري وأبو داود).

(٩) أي: ولا يقتل حر بعبد؛ لحديث علي رضي الله عنه: " من السنة أن لا يقتل حر بعبد". (رواه أحمد والبهيقي).

(١٠) أي: يقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥). وعموم سائر النصوص.

(١١) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥). وعموم سائر النصوص.

■ الرابع: عدم الولادة[1]، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل[2]، ويقتل الولد بكل منهما[3].

(١) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل.

(٢) لقوله ﷺ: " لا يقتل والد بولده". قال ابن عبد البر: وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم أ.هـ ولأن الوالد سبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام الوالد. وبهذا ونحوه تخصص العمومات.

(٣) أي: من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨). وخص منه ما تقدم بالنص. فيبقى فيما عداه على عمومه.

بـاب استيفاء القصاص[1]

يشترط لـه[2] ثلاثة شروط **أحدها**: كون مستحقه مكلفاً[3]، فإن كان[4] صبياً، أو مجنوناً لم يستوف[5]، وحبس الجاني إلى البلوغ[6]، والإفاقة[7].

الثاني[8]: اتفاق الأولياء المشتركين فيه[9]، على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به[10]، وإن كان من بقي[11]، غائباً، أَو صغيراً، أو مجنوناً، انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل[12].

---

(١) أي: بيان شروط استيفاء القصاص، والقصاص: فعل مجني عليه، أو فعل وليه بجان مثل فعله، أو شبهه. وحكمته: التشفي وذهاب الغيظ الذي لا يحصل إلا بالقصاص، فالقصاص شرع زجراً عن العدوان؛ ولأجل إذاقة الجاني ما أذاقه المجني عليه وتجريعه ما جرعه. وفيه طهارة للجاني، وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول.

(٢) أي: لاستيفاء القصاص.

(٣) أي: بالغاً عاقلاً.

(٤) أي: مستحق القصاص أو بعض مستحقيه.

(٥) أي: لم يجز أن يستوفيه لهما غيرهما؛ لأنه ثبت؛ لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك باستيفاء غير مستحقه.

(٦) إذا كان مستحقه صغيراً.

(٧) إذا كان مستحقه مجنوناً؛ لأن معاوية ﷺ حبس هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً من الصحابة الذين في عصر معاوية على ذلك.

(٨) أي: من شروط استيفاء القصاص.

(٩) أي: في استحقاق القصاص.

(١٠) لأنه، يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه، ولأنه لا تدخله النيابة، ولا يحصل به المقصود.

(١١) أي: من الشركاء في القصاص.

(١٢) أي: أخر تنفيذ القصاص إلى قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وعقل المجنون، من المشتركين فيه.

الثالث[1]: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني[2]، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللّبأ[3]، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه[4]، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع[5]. والحد في ذلك: كالقصاص[6].

---

(١) أي: من شروط استيفاء القصاص.

(٢) أي: على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿.. فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ..﴾ (الإسراء: ٣٣) فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ففيه إسراف وهو محرم.

(٣) أي: إذا وجب القصاص على امرأة حامل، أو حملت بعد وجوبه فإنه يؤخر تنفيذه عليها حتى تضع حملها، وتسقيه اللبأ، وهو: أول اللبن عند الولادة؛ لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين فيكون قتلاً لغير الجاني وهو بريء، وقتلها قبل سقيه اللِّبأ يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.

(٤) أي: بعد وضع الولد، وسقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي لمن يرضعه وقتلت، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين.

(٥) أي: لا يقتص من الحامل في طرف من يد، أو رجل حتى تضع الولد.

(٦) فلا ينفذ عليها إذا كانت حاملاً حتى تضع الولد وتسقيه اللِّبأ، وحتى تجد من يرضعه وإلا أخر عنها حتى تفطمه – هذا إذا كان الحد رجماً – أما إذا كان جلداً جلدت بعد وضع الولد؛ لقوله ﷺ: "**إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها**" (رواه ابن ماجه).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية أنه ﷺ قال: " **حتى تضعي ما في بطنك**". وبعد الوضع قال لها ﷺ: "**إذاً لا نرجمها وندع ولدها ليس له من يرضعه**". حتى كفله رجل من الأنصار فرجمها. (رواه مسلم).

فصـــــل[1]

ولا يستوفى قصاص[2] إلا بحضرة سلطان أو نائبه[3]، وآلة ماضية[4]، ولا يستوفى[5] في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره[6].

---

(١) في بيان كيفية استيفاء القصاص، وموضع استيفائه من البدن والآلة التي يستوفى بها.

(٢) أي: لا يجوز ذلك.

(٣) لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف.

(٤) أي: لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بآلة حادة: كسيف، وسكين، لحديث: "**وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**". (رواه مسلم).

(٥) أي: القصاص.

(٦) لقوله ﷺ: " لا قود إلا بالسيف" رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. والصحيح: جواز استيفاء القصاص على صفة ما فعل بالمجني عليه. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ (النحل: ١٢٦).

بـاب العفو عن القصاص[1]

يجب بالعمد[2] القَوَد، أَو الدية، فيخير الولي بينهما[3]، وعفوه مجاناً أفضل[4]، فإن اختار القَوَد[5]، أَو عفا عن الدية فقط[6]، فله أَخذها[7]، والصلح على أكثر منها[8]، وإن اختارها، أَو عفا مطلقاً، أَو هلك الجاني فليس له غيرها[9].

---

(١) العفو: المحو والتجاوز.

والعفو عن القصاص فيه فضل عظيم. وكان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرام عليهم القصاص. فخيرت هذه الأمة؛ تخفيفاً ورحمة، وأجمع المسلمون على جوازه.

(٢) أي: بالقتل العمد.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد**". رواه الجماعة إلا الترمذي، فقوله ﷺ: "**فهو بخير النظرين**" يدل على أنه يخير بين القصاص والدية.

(٤) أي: عفو ولي القصاص من غير أن يأخذ شيئاً أفضل من عفوه على مال: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٧). ولحديث أبي هريرة: " **ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً**".

(٥) أي: طالب ولي الجناية بالقصاص.

(٦) أي: دون القصاص؛ لأن الواجب أحد شيئين من غير تعيين.

(٧) أي: أخذ الدية، لأن القصاص أعلى منها، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى: ولما فيه من المصلحة لهما.

(٨) أي: ولولي الجناية الصلح على أكثر من الدية، وله أن يقتص؛ لأنه لم يعف مطلقاً فله أحد الأمرين.

(٩) هذا بيان الحالات التي تتعين فيها الدية في القتل العمد ويسقط القصاص وهي:

أولاً: إذا اختار الدية فليس له غيرها؛ لتعينها باختياره.

ثانياً: إذا عفا مطلقاً بأن قال: عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية، فله الدية؛ لا نصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.

الثالث: إذا هلك الجاني فليس له إلا الدية من تركته؛ لتعذر استيفاء القود.

وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أَو النفس وكان العفو على غير شيءٍ فهدر. وإن كان العفو على مال فله تمام الدية[١]. وإن وكل من يقتص[٢] ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم[٣] فلا شيء عليهما[٤]. وإن وجب لرقيق قود، أو تعزيز قذف، فطلبه وإسقاطه إليه[٥]، فإن مات فلسيده[٦].

---

(١) أي: إذا قطع شخص أصبع شخص متعمداً ثم عفا المجني عليه عن أصبعه، لكن تعدى بعد ذلك ضرر الجناية إلى كف المجني عليه فتلفت أو تعدى إلى نفسه فمات، فلا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عفوه مجاناً ففي هذه الحالة ليس له شيء عن السراية إلى الكف أو النفس؛ لأنه لم يجب بالجناية فسرايتها هدر.

الحالة الثانية: أن يكون عفوه على مال ففي هذه الحالة له تمام دية ما سرت إليه الجناية من كف أو نفس، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية قسط ما عفا عنه. ويأخذ الباقي.

(٢) أي: وكل ولي الجناية من يقتص من الجاني.

(٣) أي: لم يعلم بعفو الموكل.

(٤) أي: لا على الموكل؛ لأنه محسن بالعفو: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (التوبة: ٩١) ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه.

(٥) أي: فالمطالبة بالقود، أو التعزير للرقيق دون سيده؛ لأنه مختص به.

(٦) أي: بعد موت الرقيق لسيده المطالبة بحقه؛ لقيامه مقامه.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس[1]

من أقيد بأحد في النفس[2]، أقيد به في الطرف والجراح[3]، ومن لا فلا[4]، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس[5] وهو[6] نوعان: أحدهما في الطرف[7]، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن[8]، والشفة واليد، والرجل، والأصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية، والأليه، والشفر[9]: كل واحد من ذلك[10] بمثله[11].

---

(١) أي: من الأطراف والجراح.

(٢) لتوافر الشروط السابقة وهي: عصمة المجني عليه. وتكليف الجاني. ومكافأة المجني عليه للجاني. وعدم كون المجني عليه ولداً للجاني.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥)؛ ولأن النفس أعلى فإذا أقيد في الأعلى أقيد بالأدنى بطريق الأولى.

(٤) أي: من لا يقاد منه لأحد في النفس: كالمسلم بالكافر والحر بالعبد. والأب بولده، لا يقاد له منه في الأطراف والجراح؛ لعدم توافر شروط القصاص.

(٥) أي: لا يوجب القود في الأطراف والجراح إلا ما يوجبه في النفس. وهو العمد العدوان. فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد.

(٦) أي: القصاص فيما دون النفس.

(٧) أي: في العضو.

(٨) وهو غطاء العين.

(٩) بضم الشين، وهو: أحد اللحمين المحيطين بالفرج: كإحاطة الشفتين على الفم.

(١٠) أي: من هذه الأعضاء.

(١١) أي له فيؤخذ الجفن الأعلى بالجفن الأعلى والأسفل بالأسفل، والشفة العليا بمثلها، والسفلى بمثلها، وتؤخذ اليد اليمنى بمثلها، واليسرى بمثلها، والرجل كذلك، والأصبع بأصبع تماثلها في موضعها وفي اسمها، والكف بكف تماثلها اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والمرفق اليمن بالأيمن والأيسر بالأيسر؛ للآية السابقة.

وللقصاص في الطرف شروط[١]:

الأول: الأمن من الحيف[٢] بأن يكون القطع من مفصل[٣]، أو له حد ينتهي إليه[٤]: كمارن الأنف وهو: ما لان منه[٥].

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع[٦]. فلا تؤخذ يمين[٧] بيسار، ولا يسار بيمين[٨] ولا خنصر ببنصر[٩] ولا أصلي بزائد[١٠] ولا عكسه[١١]. ولو تراضيا[١٢] لم يجز[١٣].

---

(١) أي: زائدة عن شروط القصاص المتقدمة، وهي ثلاثة شروط.

(٢) لأن الحيف جور وظلم فإذا لم يمكن القصاص بدونه لم يجز فعله.

(٣) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل: كمرفق، وركبة، أو مع تواصل: كأنملة، وكوع؛ لأن القطع من غير مفصل لا تمكن معه المماثلة، ولا يؤمن أن يستوفى معه أكثر من الحق.

(٤) أي: بأن يكون القطع ينتهي إلى حد.

(٥) أي: دون القصبة؛ لأن للمارن حداً ينتهي إليه أشبه اليد، فإن قطع القصبة فلا قصاص، وإن قطع المارن فله القصاص، ولا قصاص في كسر عظم غير السن كما سيأتي.

(٦) قياساً على القصاص في النفس؛ لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض: كالعين بالأنف.

(٧) من يد، ورجل، وعين، وأذن، ونحوها: من المنخرين، والثديين، والأليتين، والأنثيين، وكل ما أنقسم إلى يمين ويسار.

(٨) لأن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى بل تؤخذ كل منها بمثلها.

(٩) أي: من الأصابع، لعدم المساواة في الاسم، فلا يؤخذ أحدهما بالآخر.

(١٠) أي: لا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد؛ لأن الزائد دون الأصلي.

(١١) فلا يؤخذ زائد بأصلي؛ لعدم المساواة في المكان والمنفعة، فلا تتحقق المماثلة.

(١٢) أي: على أخذ أصلي بزائد وعكسه.

(١٣) لعدم المقاصة، وما لا تتحقق فيه المقاصة لا يجوز بتراضيهما؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل.

الثالث[١]: استواؤهما[٢]: في الصحة، والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء[٣]، ولا كاملة الأصابع بناقصة[٤]. ولا عين صحيحة بقائمة[٥]، ويؤخذ عكسه[٦] ولا أرش[٧].

---

(١) أي: من شروط القصاص في الطرف.

(٢) أي: استواء الطرفين: المجني عليه والمقتص منه.

(٣) أي: لا يجوز أخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع، والشلل: فساد العروق وبطلان الحركة.

(٤) أي: لا يجوز أخذ يد، أو رجل كاملة الأصابع، أو الأظفار بناقصتهما؛ لأنه يأخذ بذلك أكثر من حقه.

(٥) أي: بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها.

(٦) فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة.

(٧) ولا يستحق من أخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة مع ذلك عوضاً عن نقصهما عن العضو المجنى عليه؛ لأن المعيب من ذلك: كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة فلم يكن له أرش.

فصـــــل[1]

النـوع الثـاني[2]، الجـراح[3]، فيقـتص في كـل جـرح ينتهـي إلى عظـم[4]، كالموضـحة[5]، وجـرح العضد، والساق والفخذ، والقدم[6] ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج[7]، والجروح[8] – غير كسر سـن[9] – إلا أن يكـون[10] أعظـم مـن الموضـحة: كالهاشمـة[11]، والمنقلـة[12]، والمأمومـة[13]، فلـه أن يقتص موضحة[14]، وله أَرش الزائد[15].

---

(١) في بيان أحكام القصاص في الجروح.

(٢) أي: من نوعي القصاص فيما دون النفس.

(٣) وهو ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥).

(٤) هذا شرط القصاص في الجروح، وهو زائد على ما سبق من شروط القصاص؛ وذلك لإمكان القصاص بلا حيف.

(٥) أي: كالشجة – الموضحة – في الرأس والوجه.

(٦) أي: يقتص في جميع هذه الجروح من الأعضاء المذكورة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة:٤٥).

(٧) أي: ولا يقتص في أي نوع من الشجاج غير المذكورة – المنتهية إلى عظم – كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة.

(٨) أي: ولا يقتص في غير ما ذكر من الجروح: كالجائفة: لعدم أمن الحيف والزيادة، ولقوله ﷺ:" **لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة**" (رواه ابن ماجه).

(٩) أي: ولا يقتص في كسر العظام غير كسر السن فيقتص له؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف: كبرد ونحوه.

(١٠) أي: يكون الجرح أعظم من الموضحة.

(١١) هي: الشجة التي تهشم العظم.

(١٢) هي: التي تنقل العظام.

(١٣) هي: التي تصل إلى جلد الدماغ.

(١٤) أي: للمجني عليه أن يقتص شجة موضحة.

(١٥) وله – مع اقتصاص موضحة عن هذه الشجاج المذكورة – أن يأخذ أرش ما زاد عليها من ديات تلك الشجاج؛ فيأخذ بعد اقتصاص من موضحة في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة عشراً، وفي مأمومة ثمانيا وعشرين وثلثاً.

وإذا قطع جماعة طرفاً[1]، أو جرحوا جرحاً يوجب القود[2] فعليهم القود[3]. وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها[4] وسراية القود مهدورة[5]. ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه، كما لا تطلب له دية[6].

---

(١) يوجب قوداً: كَيَد.

(٢) كموضحة بشرط: أن لا تتميز أفعال بعضهم عن بعض؛ كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت اليد.

(٣) أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين القصاص: لما روي عن علي:" **أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما**". (رواه البخاري).

(٤) كما لو قطع إصبعاً عمداً، فتآكلت أخرى، أو اليد – وسقطت من مفصل – وجب القود، وإن سرت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

(٥) أي: لا ضمان فيها في النفس وما دونها، فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فما دونها فلا شيْ على قاطع.

(٦) فيجب الانتظار بالجرح حتى يبرأ، وتعرف نهايته: ثم يقتص من الجاني، أو يطالب بديته؛ لحديث جابر: " **أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد. فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح**". (رواه الدار قطني ورواه أحمد وغيره). وكذا طلب الدية يؤخر إلى البرء لاحتمال السراية.

كتـاب الديـات[1]

كل من أَتلف إنساناً بمباشرة أو سبب[2]، لزمته ديته[3]: فإن كانت[4]، عمداً محضاً[5]، ففي مال الجاني حالَّة[6] وشبه[7]، العمد والخطأ على عاقلته[8].

---

(١) الديات: جمع دية، مصدر: ودى، والهاء: بدل من الواو: كالعدة من الوعد، والصلة من الوصل، والمراد بها هنا: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه: بسبب جناية – يقال: وديت القتيل أي: أديت ديته.

(٢) أي: مباشرة لإتلافه، أو تسبب في إتلافه: كأن ألقى عليه أفعى فلدغته، أو ألقاه عليها، أو حفر بئراً في طريق فوقع فيها إنسان فمات.

(٣) سواء أكان القتيل مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو مهاداً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ... ﴾ (النساء: ٩٢).

(٤) أي: الجناية.

(٥) أي: عدواناً.

(٦) أي: وجبت الدية في مال الجاني يسلمها في الحال من غير تأجيل؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني؛ لقوله ﷺ: " **لا يجني جان إلا على نفسه**". (متفق عليه) والأصل كذلك في بدل المتلفات أنه يجب حالاً.

(٧) أي: دية شبه العمد.

(٨) أي: على عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة: " **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها**". (متفق عليه).

وإن غصب حراً صغيراً[١] فنهشته حية، أَو أَصابته صاعقة[٢]، أو مات بمرض[٣]، أَو غل[٤]، حراً مكلفاً وقيده[٥]، فمات: بالصاعقة أو الحية[٦]، وجبت الدية[٧].

---

(١) أي: حبسه عن أهله.

(٢) أي: فمات بنهشة الحية، أو بإصابة الصاعقة وجبت عليه ديته في الحالين: لأنه منعه من الهرب.
والصاعقة: نار تنزل من السماء فيها رعد شديد.

(٣) أي: أو مات المغصوب بسبب مرض وجبت الدية: لأنه تلف في يده المعتدية. والرواية الثانية عن أحمد: لا دية عليه في الصور الثلاث، ورجحها بعض أئمة المذهب، وعللها بعضهم بأن الحر لا يدخل تحت اليد، وأنه لا جناية إذاً، وبعضهم خص ذلك بصورة الموت بالمرض فقط.

(٤) أي: ربط يديه في عنقه.

(٥) أي: في رجليه.

(٦) أي: بإصابة الصاعقة أو بنهشة الحية.

(٧) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية ودفعها عنه.

فصـــــل[1]

وإذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيه، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به[2]. ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً[3]، ضمنه المؤدِّب[4]. وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله[5] أو استعدى عليها رجل بالشُّرَط في دعوى له فأسقطت[6] ضمنه السلطان، والمستعدي[7].

---

(١) في بيان ما لا ضمان فيه من الإتلافات.

(٢) أي: وتلف بالتأديب لم يضمن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المؤدِّب مأذوناً له بالتأديب: كالأب، والسلطان، والمعلم.

الشرط الثاني: أن يكون المؤدَّب ممن يجوز تأديبه بأن يكون عاقلاً، فإن كان لا عقل له لم يجز تأديبه.

الشرط الثالث: أن لا يسرف في التأديب بأن لا يزيد على الضرب المعتاد في التأديب لا في عدد ولا في شدة، فإذا توافرت هذه الشروط لم يضمن المؤدِّب ما تلف بتأديبه؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه.

(٣) الجنين هو: الولد في بطن أمه، مأخوذ من الاجتنان وهو: الاستتار.

(٤) لسقوطه بتعديه بضرب أمه؛ لأنها لا يجوز ضربها في هذه الحال، فتلزمه دية الجنين، وسيأتي بيان مقدارها في باب مقادير الديات إن شاء الله.

(٥) أي: لأجل التحقيق معها في حد، أو تعزيرُ، فأسقطت بسبب ذلك جنينها بسبب الفزع ضمنه السلطان؛ لما روي عن عمر ﷺ: أنه بعث إلى امرأة مُغِيبة، كان يُدخل عليها. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر. فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات. فاستشار عمر الصحابة فقال على ﷺ: إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته.

(٦) أي: طلب إحضارها بواسطة رجال السلطان، لمطالبتها بدعوى له عليها، فأسقطت بسبب ذلك حملها ضمنه المستعدي: لهلاكه بسببه.

(٧) فالسلطان يضمن في الصورة الأولى، والمستعدي يضمن في الصورة الثانية.

ولو ماتت[1] فزعاً لم يضمنا[2]. ومن أمر شخصاً مكلفاً[3] أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك به[4] لم يضمنه[5]، ولو أن الآمر سلطان[6] كما لو استأجره سلطان، أو غيره[7].

(١) أي: ماتت الحامل بسبب الفزع من طلب السلطان، أو بسبب الفزع من استعداء الرجل عليها بالشرط، أو ماتت بسبب الإسقاط في المسألتين.

(٢) أي: السلطان، والمستعدي: لأن ما حصل منهما ليس سبباً لهلاكها في العادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: عليهما الضمان؛ لهلاكها بسببهما، وهي المذهب.

(٣) وهو البالغ العاقل.

(٤) أي: مات المأمور بسبب نزوله البئر، أو صعوده الشجرة

(٥) أي: لم يضمنه الآمر؛ لأنه لم يجن، ولم يتعد عليه فلم يلزمه ضمانه.

(٦) لعدم إكراهه له.

(٧) أي: استأجره لنزول البئر، وصعود الشجرة فهلك بسبب ذلك، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد عليه فلم يلزمه ضمانه.

أسئلــة

١- عرف ما يأتي اصطلاحاً: (الحضانة، الجناية، شبه العمد.)

٢- رتب ما يأتي في استحقاق الحضانة: (خالة لأم، أخت شقيقة، بنت أخت لأب، جدة لأم، جدة لأب)

٣- استدل على ما يأتي:

أ— عناية الإسلام في اختيار المربي الصالح.

ب— الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ج— النساء شقائق الرجال.

د— عظم حق الوالدين.

٤- ضع إشارة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية:

أ — عمد الصبي تلزم فيه الدية ( )

ب— لا يقتل الذكر بالأنثى ( )

ج— لولي الدم المصالحة على القصاص بأكثر من الدية ( )

٥- اذكر شروط القصاص في الطرف.

٦- استدل على ما يأتي:

أ - تخيير الولي بين القصاص والدية والعفو.

ب- تفضيل العفو على أخذ الحق.

ج - عدم القصاص من الحامل قبل وضعها.

د - قتل الجماعة بالواحد.

هـ- تقديم الأم على الأب في الحضانة.

٧- بين الحكم فيما يأتي:

أ - اعتدى زيد على عمرو بقطع يده فمات عمرو.

ب- قطع زيد يد عمرو قوداً فمات عمرو.

ج - قطع مسلم رِجل كافر.

٨- يزعم أعداء الإسلام أن في القصاص من الجاني انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ووحشية وقسوة. كيف ترد على أمثال هؤلاء؟

بـاب مقادير ديات النفس[1]

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة[2] هذه أصول الدية[3]، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله[4]، ففي قتل العمد وشبهه: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[5].

---

(١) أي باعتبار الإسلام، والحرية، والذكورة، وكونه مولوداً، وضد هذه الأحوال.
والمقادير: جمع مقدار وهو: مبلغ الشيء وقدره.

(٢) لحديث أبي داود عن جابر ﷺ: " **فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة**". **وعن عكرمة عن ابن عباس: " أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم**". (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي كتاب عمرو بن حزم: " **وعلى أهل الذهب ألف دينار**". (رواه النسائي وغيره). فمجموع هذه الأحاديث أفاد بيان أصول الدية.

(٣) أي: هذه الأنواع الخمسة المذكورة. هي أصول الدية دون غيرها.

(٤) أي: أي هذه الأنواع الخمسة المذكورة أحضر من تلزمه الدية لزم ولي المجني عليه قبوله سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أم لا، لأنه أتى بالأصل الواجب عليه فالخيرة إليه لا إلى ولي الجناية. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن الأصل هو: الإبل فقط، وهو مذهب جمهور العلماء، وغير الإبل بدل عنها، وهو يختلف باختلاف غلاء الإبل ورخصها.

(٥) الدية تارة تكون مغلظة وتارة مخففة، فتغلظ دية القتل العمد، ودية شبه العمد بأن تجعل أربعة أنواع من الإبل على النحو الذي ذكر المؤلف؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: " **كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة. وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض**".
وبنت المخاض: ما تم لها سنة، وبنت اللبون: ما تم لها سنتان. والحقة: ما تم لها ثلاث سنين، والجذعة: ما تم لها أربع سنين.

وفي الخطأ تجب أخماساً [١]: ثمانون من الأربعة المذكورة[٢]، وعشرون من بني مخاض[٣]، ولا تعتبر القيمة في ذلك[٤] بل السلامة[٥]. ودية الكتابي[٦] نصف دية المسلم[٧]. ودية المجوسي[٨]، والوثني[٩] ثمانمائة درهم[١٠]، ونساؤهم[١١] على النصف[١٢] كالمسلمين[١٣]، ودية قن قيمته[١٤]. وفي جراحه ما نقصه بعد البرء[١٥].

---

(١) أي: وتكون دية القتل الخطأ مخففة بحيث تكون خمسة أنواع من الإبل.

(٢) أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون. وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

(٣) لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **في دية الخطأ عشرون حقة. وعشرون جذعة. وعشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض ذكور**" (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

(٤) أي: أن تبلغ قيمة الإبل، أو البقر، أو الشياه دية النقد؛ لإطلاق الحديث السابق.

(٥) أي: بل تعتبر فيها السلامة من العيوب: لأن الإطلاق يقتضي السلامة من العيوب.

(٦) أي: اليهودي، أو النصراني سواء كان: ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، والذمي هو: من يؤدي الجزية. والمعاهد هو: الذي يعاهد السلطان وهو في بلده. والمستأمن هو: الذي يعطى أماناً.

(٧) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ "**قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين**". (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما).

(٨) المجوسي: واحد المجوس، وهم: أمة تعبد النار. والمجوس: كلمة فارسية.

(٩) وهو من يعبد الأوثان. والوثن: الصنم.

(١٠) هذا ما روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود أنهم أفتوا بذلك في المجوس، وألحق به باقي المشركين.

(١١) أي: نساء أهل الكتاب والمجوس والوثنيين وسائر الكفار.

(١٢) أي: نصف دية ذكرانهم.

(١٣) أي: كدية نساء المسلمين فهن على النصف من دية الذكور، لما في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل". وهذا مجمع عليه؛ لأن المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب. ويعمل ما لا تعمل من الصنائع. فلم تكن قيمتهما متساوية.

(١٤) لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت: كالفرس.

(١٥) أي: دية جراح القن مقدار ما نقص من قيمته بعد برئه من الجراح.

ويجب في الجنين[١] ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه[٢] غرة[٣]، وعشر قيمتها إن كان مملوكاً[٤] وتقدر الحرة أمة[٥]. وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه[٦]، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده[٧] تعلق ذلك[٨] برقبته[٩]: فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه[١٠].

---

(١) أي: الحمل إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه. والجنين: اسم للحمل مادام في بطن أمه.

(٢) إن كان حراً.

(٣) أي: عبد أو أمه. سمي بذلك؛ لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال: لحديث أبي هريرة ﷺ: " **قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة – من بني لحيان– سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة**". (متفق عليه).

(٤) ويجب في الجنين عشر قيمة أمة إن كان غير حر.

(٥) أي: تقدر الحرة الحامل برقيق: كأنها أمة وتقوم فيؤخذ عشر قيمتها دية لحملها إذا سقط. وصورة ذلك: كأن يعتق أمة حاملاً ويستثني حملها.

(٦) كالجائفة، والمأمومة من الشجاج.

(٧) أي: وكانت الجناية والإتلاف بغير إذن سيده له بذلك.

(٨) أي: ما وجب بسبب الجناية أو الإتلاف.

(٩) لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته: كالقصاص.

(١٠) فيخير السيد بين هذه الأمور الثلاثة:

- **الأمر الأول**: أن يدفع أرش جنايته إذا كان قدر قيمته فأقل. فإن كانت أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية.
- **الأمر الثاني**: أن يدفع العبد إلى ولي الجناية فيملكه؛ لأنه قد أدي المحل الذي تعلق الحق به؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها.
- **الأمر الثالث**: أن يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية إن كان ثمنه قدر أرش الجناية فأقل فإن كان ثمنه أكثر دفع قدر أرش الجناية والباقي له.

.....

فائـدة:

تبين مما مر أن الدية تختلف مقاديرها باختلاف المجني عليه من حيث الديانة، ومن حيث الذكورة، والأنوثة، ومن حيث الحرية، والرق، ومن حيث كونه مولوداً مشاهداً، أو حملاً في البطن. وذلك على النحو التالي:

١- دية الحر المسلم وهي: أعلى الديات مقداراً.

٢- دية الكتابي وهي: على النصف منها.

٣- دية الوثني والمجوسي وكل كافر من غير أهل الكتاب.

٤- دية المرأة وهي: على النصف من دية الرجل. فالمرأة المسلمة على النصف من دية المسلم، والمرأة الكتابية على نصف من دية الكتابي، والمرأة الكافرة – غير الكتابية – على النصف من دية الرجل الكافر غير الكتابي.

٥- دية الجنين وهي: عشر دية أمه.

٦- دية المملوك وهي: قيمته بالغة ما بلغت، ولو زادت عن دية الحر على قول، أو بشرط: أن لا تزيد عن دية الحر على قول آخر. والله أعلم.

بـاب ديات الأعضاء ومنافعها[1]

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد: كالأنف، واللسان، والذكر، ففيه دية النفس[2].

وما فيه منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وثديي المرأة، وثُندؤتي الرجل، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأنثيين، وإسكتي المرأة، ففيهما: الدية[3]، وفي أحدهما: نصفها[4].

---

(١) أي: منافع الأعضاء التالفة بسبب جناية علها.

والمنافع: جمع منفعة، ومنافع الأعضاء هي: الوظيفة التي يؤديها كل عضو، فمنفعة العين: الإبصار.

ومنفعة الأذن: السمع، ومنفعة الأنف: الشم. وهكذا.

وقد ذكروا أن في الإنسان خمسة وأربعين عضواً.

وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد: كالذكر، واللسان.

ومنها ما في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين.

ومنها ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء: كالأنف. فإنه يتكون من المنخرين، والحاجز بينهما.

ومنها ما في الإنسان منه أربعة أشياء: كالأجفان الأربعة على العينين.

ومنها ما في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

(٢) أي: دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق في مقدارها: لحديث عمرو بن حزم: "**وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية. وفي اللسان الدية**". (رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم).

(٣) أي: دية النفس كاملة: لأن فيهما منفعة وجمالاً وليس في البدن غيرهما من جنسهما، ولما في كتاب عمرو بن حزم: "**وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية**". واللحيان هما: العظمان اللذان فيهما الأسنان. والثندوتان: تثنية ثندرة وهي: مفرز الثدي. وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، والأليتان: ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين، والأنثيان: الخصيتان، واسكتا المرأة: اللحمتان المحيطتان بالفرج، ويسميان بالشفرين.

(٤) أي: أحد ما ذكر مما في الإنسان منه شيئان: كإحدى العينين والشفتين، وأحد اللحيين: نصف الدية لتلك النفس؛ لأن في مجموعهما الدية، ففي أحدهما نصفها.

وفي المنخرين: ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما: ثلثها[١].

وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن: ربعها[٢]. وفي أصابع اليدين الدية: كأصابع الرجلين[٣]. وفي كل إصبع: عشر الدية[٤]. وفي كل أنملة: ثلث عشر الدية[٥]. والإبهام مفصلان. وفي كل مفصل نصف عشر الدية[٦] كدية السن[٧].

---

(١) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز، وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء توزع الدية عليها بالتساوي.

(٢) أي: إذا قطعت كلها ففيها دية النفس التي قطعت منها؛ لأن فيها جمالاً، ومنفعة للعين، وتوزع الدية على عددها.

(٣) أي: إذا قطعت أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين كلها ففيها دية النفس التي قطعت منها، قولاً واحداً.

(٤) أي: في كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين إذا قطع عشر دية النفس التي قطع منها: لحديث ابن عباس مرفوعاً: " **دية أصابع اليدين، والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع**". (رواه الترمذي وصححه).

(٥) أي: في كل مفصل من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل فتقسم دية الأصبع عليها.

(٦) لأنها تقسم دية الأصبع عليهما.

(٧) أي: يجب في كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية: خمس من الإبل، كما يجب هذا المقدار في السن: لحديث عمرو بن حزم: " في السن خمس من الإبل".

فصـــــل[1]

وفي كل حاسة دية كاملة[2]، وهي[3]: السمع[4]، والبصر، والشم[5]، والذوق. وكذا في الكلام والعقل[6] ومنفعة المشي، والأكل، والنكاح[7]، وعدم استمساك البول والغائط[8]. وفي كل واحدة من الشعور الأربعة، الدية وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين[9]، فإن عاد فنبت سقط موجبه[10]. وفي عين الأعور الدية كاملة[11].

---

(١) أي: في بيان دية المنافع، كالحواس الخمس من: سمع، وبصر، وشم، وكلام، ومشي، ونكاح، ونحوها؛ لقضاء عمر ﷺ في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات، والرجل حي.

(٢) الحاسة هي: القوة الحساسة.

(٣) أي: الحواس.

(٤) لحديث: " وفي السمع الدية". (رواه البيهقي عن معاذ بن جبل).

(٥) في وجوب الدية في الشم قال الموفق: لا نعرف في هذا خلافاً.

(٦) أي: تجب الدية كاملة: في ذهاب منفعة الكلام، ومنفعة العقل، إذا جني عليه فخرس أو ذهب عقله.

(٧) أي: تجب الدية كاملة: في ذهاب منفعة الأكل؛ لأنها منفعة مقصودة. وتجب في ذهاب منفعة النكاح؛ كأن كسر صلبه فذهب نكاحه؛ لأنه منفعة مقصودة.

(٨) أي: تجب دية كاملة: في ذهاب منفعة استمساك البول، أو ذهاب منفعة استمساك الغائط: كأن ضرب مثانته فلم يستمسك البول، أو ضرب بطنه فلم يستمسك الغائط.

(٩) أي: تجب في كل واحدة من هذه الشعور دية كاملة؛ إذا ذهبت – بسبب الجناية- على صفة لا تعود. وروي ذلك عن على وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: في الشعر الدية؛ ولأنه أذهب الجمال على الكمال.

(١٠) أي: إذا عاد الذاهب من تلك الشعور فنبت سقط ما يجب به من الدية؛ لزوال الموجب.

(١١) أي: إذا جني عليها؛ لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

وإن قلع الأعور عين الصحيح[1]، المماثلة لعينه الصحيحة عمداً، فعليه دية كاملة ولا قصاص[2] وفي قطع يد الأقطع[3] نصف الدية: كغيره[4].

(١) أي: صحيح العينين.

(٢) روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة: ولأن القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية.

(٣) أي: الذي ليس له إلا يد واحدة.

(٤) أي: كغير الأقطع: لأن اليد الواحدة لا تقوم مقام اليدين – بخلاف العين الواحدة فإنها تقوم مقام العينين- فيده كيد غيره من ذي اليدين يجب فيها نصف الدية.

بـاب الشجاج وكسر العظام[١]

الشجة: الجرح في الرأس، والوجه خاصة[٢]، وهي عشر[٣]:

الحارصة وهي: التي تحرص الجلد أَي: تشقه قليلاً ولا تدميه[٤].

ثم البازلة الدامية الدامعة وهي: التي يسيل منها الدم[٥].

ثم الباضعة وهي: التي تبضع اللحم[٦].

ثم المتلاحمة وهي: الغائصة في اللحم[٧].

ثم السمحاق وهي: ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة[٨]. فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل حكومة[٩]. وفي الموضحة وهي: ما توضح العظم وتبرزه خمسة أَبعرة[١٠].

---

(١) أي: بيان ما يجب في الشجاج، وما يجب في كسر العظام. والشج: القطع: ومنه شججت المسافة أي: قطعتها.

(٢) سميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلدة من الرأس أو الوجه.

(٣) أي: الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشرة أنواع، مرتبة من الأخف إلى الأغلظ.

(٤) أي: الأولى من الشجاج الحارصة سميت بذلك، لأنها تحرص الجلد أي: تشقه ولا تدميه أي: لا يسيل منه دم.

(٥) أي: والثانية التي تليها: البازلة سميت بذلك؛ من البزل وهو: السيلان بقلة: ولذلك سميت أيضاً بالدامعة تشبيهاً لها بخروج الدمع من العين.

(٦) أي: تشقه بعد شق الجلد ومنه سمي البضع أي: الشق بالمبضع..

(٧) ولذلك سميت بالمتلاحمة: اشتقاقاً من اللحم.

(٨) وهذه القشرة تسمى السمحاق؛ فسميت الشجة الواصلة إليها باسمها. فهذه الشجة تستكمل اللحم وتنتهي إلى تلك القشرة.

(٩) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت: كجراحات بقية البدن التي لا مقدر فيها. والحكومة سيأتي بيانها في آخر الباب.

(١٠) لحديث عمرو بن حزم: "**وفي الموضحة خمس من الإبل**". وهو مجمع عليه.

ثم الهاشمة وهي: التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة[١].

ثم المُنَقِّلَة وهي: ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل[٢].

وفي كل واحدة من: المأمومة[٣] والدامغة[٤] ثلث الدية[٥]. وفي الجائفة ثلث الدية[٦] وهي: التي تصل إلى باطن الجوف[٧]. وفي الضلع[٨] وكل واحدة من الترقوتين[٩] بعير[١٠]. وفي كسر الذراع وهو: الساعد[١١] الجامع لعظمي الزند[١٢] والعضد[١٣]، والفخذ، والساق، إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران[١٤]. وماعدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة[١٥].

---

(١) روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

(٢) لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ قال:" **وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**". وهو مجمع عليه.

(٣) هي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: أيضاً الآمة.

(٤) هي: التي تخرق جلدة الدماغ.

(٥) لحديث عمرو بن حزم: " **وفي المأمومة ثلث الدية**". والدامغة أبلغ منها فتكون مثلها في التقدير وأولى. فيكون في كل واحدة من: المأمومة والدامغة ثلث الدية.

(٦) لما في كتاب عمرو بن حزم: "**وفي الجائفة ثلث الدية**" وهو قول عامة أهل العلم.

(٧) هذا تعريف الجائفة، وهي من الجراحات وليست من الشجاج.

(٨) **هذا شروع في بيان ما يجب بكسر العظام**.

(٩) الترقوتان: تثنية ترقوة وهي: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف.

(١٠) لما روى سعيد بن عمر ﷺ في الضلع جمل وفي الترقوة جمل.

(١١) الساعد من الإنسان هو: ما بين المرفق والكف، سمي ساعداً؛ لأنه يساعد الكف في بطشها.

(١٢) الزند مفصل الذراع من الكف ويتكون من عظمتين: أحدهما الكوع، والثاني الكرسوع. ويقال لكل واحد منهما زند: وإذا كسر أحدهما، ففيه بعيران، وإذا كسرا جميعاً ففيهما أربعة أبعرة.

(١٣) أي: ويجب في كسر العضد.

(١٤) أي: في كل من هذه العظام المذكورة وهي: الساعد، والعضد، والفخذ، والساق بعيران؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر. في أحد الزندين إذا كسر؟ فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل. ولم يظهر له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

(١٥) لأنه لم يرد فيه تقدير.

والحكومة: أَن يَقَوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به. ثم يُقَوَّم وهي به برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية[1]: كإن كان[2] قيمته عبداً سليماً: ستين، وقيمته بالجناية: خمسين، ففيه سدس ديته، إلا أَن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر[3].

---

(١) هذا تعريف الحكومة.

(٢) هذا مثال للحكومة.

(٣) كشجة دون الموضحة. فلا يبلغ بحكومتها دية الموضحة.

بـاب العقلـة وما تحملــه[1]

عاقلة الإنسان: عصابته[2]، كلهم من النسب والولاء[3]، قريبهم وبعيدهم[4]، حاضرهم وغائبهم[5]، حتى عمودي نسبه[6]. ولا[7] عقل على رقيق[8]، وغير مكلف[9]، ولا فقير[10]، ولا أُنثى[11]، ولا مخالف لدين الجاني[12].

---

(١) أي: بيان العاقلة، وبيان ما يجب عليها حمله من الديات، وبيان ما يوجب الكفارة من أنواع القتل.

(٢) أي: ذكور عصابته، سمو بذلك؛ لأنهم يعقلون عنه أي: يتحملون عنه العقل وهو: الدية، وسميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل تعقل بفناء أولياء المقتول. وقيل؛ لأنها تعقل ألسنة أولياء المقتول.

(٣) كالمعتق وأبنائه.

(٤) لأنهم عصبة يرثون المال –إذا لم يكن وارث أقرب منهم– فيدخلون في العقل: كالقريب: لقضاء رسول الله ﷺ بالدية على العصبة، وإن لم يرثوا.

(٥) لاستوائهم في التعصيب فيستوون في التحمل.

(٦) وهم: آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا. ودليل تحمل العاقلة للدية حديث أبي هريرة ﷺ: " **قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ: أن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها**". (متفق عليه).

فدل الحديث على: أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمع العلماء على ذلك.

(٧) **هذا شروع في بيان من لا عقل عليهم من أقارب الجاني.**

(٨) لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف.

(٩) كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة، وحمل الدية إنما هو للتناصر.

(١٠) وهو: من لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه؛ لأنه ليس من أهل المواساة.

(١١) لأنها ليست من أهل النصرة.

(١٢) فلا يعقل يهودي عن نصراني مثلاً: لفوات المعاضدة، والمناصرة.

ولا تحمل[1]، العاقلة عمداً محضاً[2]، ولا عبداً[3]، ولا صلحاً[4]، ولا اعترافاَ لم تصدقه به[5]، ولا ما دون ثلث الدية التامة[6].

---

(١) هذا شروع في بيان ما لا تتحمله العاقلة من الديات.

(٢) أي: لا تحمل دية جناية العمد؛ لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة.

(٣) أي: قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه؛ لأنه مال، والعاقلة، لا تحمل بدل الأموال المتلفة.

(٤) وذلك بان يدعى عليه ويصالح عن ذلك بمال؛ لأنه ثبت عليه بفعله واختياره، فلم تحمله العاقلة.

(٥) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكرها العاقلة: لأنه لا يقبل إقراره على غيره، ولأنه متهم.

(٦) وهي: دية الذكر الحر المسلم.

والدليل على عدم تحمل العاقلة في هذه المسائل: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: " لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً". وروي عنه ذلك موقوفاً عليه.

وروى الدار قطني والبهيقي عن عمر ﷺ قال: " **العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة**". ولقضاء عمر ﷺ: " **أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة**". وأخرج البهيقي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: " **لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً**": ولأن ما دون ثلث الدية التامة قليل يمكن الجاني تحمله.

فائدة:

الحكمة في وجوب تحمل العاقلة لدية الخطأ – واللهِ أعلم –؛ لأن إيجاب الدية في مال المخطئ مع كثرة وقوع الخطأ، فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، ولابد من إيجاب بدل المقتول؛ نظراً لاحترام النفس الذاهبة وعصمتها. فالشارع أوجب على من عليهم نصرة الجاني أن يعينوه على ذلك: كإيجاب النفقات، وفكاك الأسير. **وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها.**

فصـــــل[1]

من قتل نفساً[2]، محرمةً[3]، خطأً[4]، مباشرة[5]، أو تسبباً[6]. فعليه[7] الكفارة[8].

---

(١) في بيان وجوب كفارة القتل: سميت بذلك من: الكفر. بفتح الكاف، وهو: الستر: لأنها تستر الذنب وتغطيه.

(٢) بأن استقل في قتلها، أو شارك فيه.

(٣) يخرج بذلك النفس غير المحرم قتلها: كالباغي، والمقتول قصاصاً، أو حداً، أو قتله دفعاً عن نفسه. فلا كفارة.

(٤) أو شبه عمد يخرج بذلك القتل العمد.

(٥) أي: سواء أقتله منفرداً مباشرة أو تسبباً. أو شارك في قتله مباشرة أو تسبباً.

(٦) كأن يحفر بئراً لا يجوز له حفرها، أو يضع حجراً لا يجوز له وضعه فيترتب على ذلك وفاة شخص.

(٧) أي: على القاتل في تلك الأحوال المذكورة.

(٨) وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ إلى قوله ﴿ .... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... ﴾ (النساء: ٩٢). وهذا بإجماع المسلمين إذا كان القتل خطأ.

فائدة:

الحكمة. والله أعلم – في وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لأن النفس الذاهبة معصومة محرمة؛ ولكون الجناية لا تخلو من تفريط من الجاني فيكون إيجاب الكفارة لثلاثة أمور:

١- نظراً لاحترام النفس الذاهبة وعصمتها.

٢- لكون القتل لا يخلو من تفريط من القاتل.

٣- ولئلا يخلو القاتل من تحمل شيء حيث لم يحمل الدية، وإنما حملتها عنه العاقلة. والله أعلم.

بـاب القسامـة[1]

وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[2].

ومن شروطها: اللوَّث[3]، وهي: العداوة الظاهرة: كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر[4].

---

(١) وهي لغة: اسم مصدر من أقسم بمعنى: حلف.

(٢) هذا تعريفها شرعاً:

وقوله: معصوم: يخرج به غير معصوم الدم: كالمرتد، ودليلها ما روى مسلم وأحمد أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود ففي الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة: "**أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر. فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه، فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه**. فقالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: " **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**". فدل ذلك على مشروعية القسامة وأنها أصل مستقل بنفسه. وقاعدة من قواعد الأحكام تخصص بها الأدلة العامة.

فتشرع إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله، وادعي على شخص بينه وبينه عداوة: أنه قتله ولها شروط عشرة. وهي على سبيل الإجمال:

أولاً: اللوث.

ثانياً: تكليف مدعى عليه.

ثالثاً: إمكان القتل منه.

رابعاً: وصف القتل في الدعوى.

خامساً: طلب جميع ورثة القتيل.

سادساً: اتفاقهم على الدعوى.

سابعاً: اتفاقهم على القتل.

ثامناً: اتفاقهم على عين القاتل.

تاسعاً: أن يكون فيهم ذكور مكلفون.

عاشراً: أن يدعوا على واحد معين.

(٣) من التلوث وهو: التلطخ، والمراد به هنا: ما بينه المصنف بأنه: العداوة.

(٤) أي: بالدماء والحروب: كما بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين أحياء العرب. وهذا هو الشرط الأول. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن اللوث: ما يغلب على الظن صحة الدعوى من: عداوة وغيرها من القرائن.

فمن ادعي عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدة وبرئ[1]. ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم[2] فيحلفون خمسين يميناً[3]. فإن نكل الورثة[4]، أو كانوا نساء[5] حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ[6].

(١) حيث لا بينة للمدعي. كسائر الدعاوى. فإن المدعى عليه يحلف ويبرأ فكذا دعوى القتل من غير لوث؛ لعموم قوله ﷺ: " **البينة على المدعي واليمين على من أنكر**". (رواه الترمذي).

(٢) أي: يبدأ في القسامة بأيمان الرجال لا النساء ولا غير المكلفين من ورثة الدم دون غيرهم.

(٣) توزع بينهم بقدر إرثهم: بالفرض أو التعصيب.

(٤) أي: امتنعوا من الحلف خمسين يميناً، أو عن بعضها.

(٥) أي: كان الورثة كلهم نساء.

(٦) إن رضي الورثة. بأيمان مدعى عليه. فإن لم يرضوا، فدى الإمام القتيل من بيت المال.

أسئلــة

١- هناك أمر تشترك فيه دية العمد وشبه العمد خلافاً للخطأ، وأمر تشترك فيه دية شبه العمد والخطأ خلافاً للعمد فما هو؟

٢- اذكر صورة يضمن فيها المؤدب ما أتلف، وصورة لا يضمن.

٣- ما الدية المستحقة فيما يأتي؟

أ - الكتابي.

ب - الجنين.

ج - شعر اللحية.

د - العين.

هـ - أصبع اليد.

و - الكُلْيَة.

٤- ما المراد بما يأتي: الشجة، القسامة؟

٥- ضع أما كل عبارة من العمود (أ) رقم العبارة المناسبة لها من العمود (ب)

(أ)		(ب)
البازلة	( )	١- التي تصل إلى باطن الجوف.
المأمومة	( )	٢- التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.
السمحاق	( )	٣- العصبة.
الحكومة	( )	٤- التي يحكم فيها بالقصاص دون الدية.
المتلاحمة	( )	٥- التي تغيص في اللحم.
العاقلة	( )	٦- التي تشق اللحم بعد الجلد
		٧- التي تصل إلى جلدة الدماغ.
		٨- التي يسيل منها الدم.
		٩- تقويم المجني عليه قبل الجناية وبعدها، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

٦- غير المسلمين في بلاد المسلمين آمنون، ولا تضيع حقوقهم. هات ما يدل على هذا مما درسته.

المحـــتوى

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الدراسي الأول	٩
توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول	١١
نبذة عن الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها	١٣
كتاب العدد	١٩
■ فصل: والمعتدات ست	٢١
■ فصل: الثانية من المعتدات	٢٣
■ فصل: ومن مات زوجها الغائب	٢٨
■ فصل: يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح	٣٠
■ فصل: وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت	٣٢
■ باب الاستبراء	٣٣
كتاب الرضاع	٣٦
كتاب النفقات	٤٠
■ فصل: ونفقة المطلقة الرجعية...الخ	٤٢
■ فصل: ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ....الخ	٤٤
■ باب نفقة الأقارب والمماليك	٤٥
■ فصلك في نفقة الرقيق	٤٩
■ فصل: في نفقة البهائم	٥٠
■ باب الحضانة	٥٣

الموضـــوع	الصفحة
■ فصل: وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه	٥٧
كتاب الجنايات	٥٨
■ فصل: تقتل الجماعة بالواحد	٦١
■ باب شروط القصاص	٦٣
■ باس استيفاء القصاص	٦٥
■ فصل: ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان	٦٧
■ باب العفو عن القصاص	٦٨
■ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٧٠
■ فصل: النوع الثاني الجراح	٧٣
كتاب الديات	٧٥
■ فصل: وإذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه	٧٧
■ باب مقادير ديات النفس	٨١
■ باب ديات الأعضاء ومنافعها	٨٥
■ فصل: في دية المنافع	٨٧
■ باب الشجاج وكسر العظام	٨٩
■ باب العاقلة وما تحمله	٩٢
■ فصل: في كفارة القتل	٩٤
■ باب القسامة	٩٥